السلطة التشريعية في ظل دستور 1994 الجانب العضوي

مقدمـة

يعتبر التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع لوجود ارتباط وثيق بين التشريع والمجتمع البشري الذي يحتاج إلى تشريع ينظم حقوق وواجبات أفراده حتى لا يطغى القوي على الضعيف , فمن هنا تنشأ الحاجة إلى وجود تشريع يرتضي الجميع والاحتكام إلى قواعده وقد يصطلح التسمية على تسمية التشريع <القانون> الذي تختاره الجماعة لنفسها للسير على ضوئه وتنظيم حياتها عليه بالتشريع , فالوظيفة التشريعية تتمثل في العمل الذي يمكّن الدولة من خلال البرلمان المتكون من المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة من سن قواعد قانونية تسمى بالقانون وتلزم مراعاته لأنها تهدف إلى كافة النظام الاجتماعي .

فالوظيفة التشريعية عند ممارسة اختصاصاتها تتمتع بحرية واسعة لكنها ليست مطلقة فهي تتقيد بما وردة في الدستور من قواعد وإجراءات ومبادئ عامة وتصدر القاعدة القانونية أمر يجب تنفيذه وإذا لم ينفد لما تحقق الهدف الذي قام من أجله.

ينشأ القانون من البرلمان المعبر عن السلطة التشريعية التي تمثل سيادة الشعب ويعتبر أساس المجتمع الحديث ولا يقبل الطعن فيه إطلاقا أمام الهيئات القضائية غير أن هدا المبدأ لا يعني أن النص التشريعي غير قابل للرقابة فهو يخضع لرقابة جهاز خاص لا يتمتع بصفة الهيئة القضائية وهو المجلس الدستوري ودلك من: المواد 163–169 من الدستور الذي يختلف عن الهيئات القضائية من حيث تشكيلته فهو حتما لا يتكون من قضاة ويتم تعين أعضائه حسب اختيار يشارك فيه كل من رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضائه مجلس الأمة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة 164.

وكل القرارات والآراء التي يتخذها المجلس الدستوري , تعبر على أنه جهاز يساهم في تنظيم صلاحيات السلطات العمومية.

إن النظم السياسية تشكل مجالا علميا يهتم بدراسة أسس التنظيم السياسي والدستوري من خلال إبراز المبادئ الدستورية المستخلصة من المقارنة العلمية كما يهتم بدراسة كيفية ممارسة السلطة ومما لاشك فيه أن دراسة الممارسات الدستورية هي دراسة لأجهزة الدولة

العليا وكل ما تضمنه الدستور من قواعد ومؤسسات, فإن أي دراسة قانونية شكلية كانت أو موضوعية لابد أن ترتكز على نصوص الدستور التي تبين كيفية تشكيل هده المؤسسات واختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها البعض.

إن السلطة التشريعية ليست النظام السياسي الحديث بل تمد جذورها امتدادا عميقا في تاريخ البشرية فهي ترجع إلى الحضارة الإغريقية القديمة حيث كانت تمارس السلطة في المدن اليونانية بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية بطريقة مباشرة وهو الوضع الذي ساد في روما حيث كانت تسيير الدولة يتم بواسطة اللجان والمجالس الشعبية.

أما في العصر الإسلامي اختلفت المفاهيم كليا حيث أن الله عز وجل وحده يشرع لعباده ما ينفعهم سواء في العبادات أو المعاملات حكّاما أو محكومين.

فلا يمكن تصور مخالفة أحكام الشريعة سواء في وضع الدستور أو القوانين, لكن تنظيم المعاملات وتنظيم السلطات العامة فهي مسائل تنتمي للمصالح المرسلة للمسلمين وبالتالي فإنه الأمة هي تملك السيادة في الدولة الإسلامية بناء على مبدأ الشورى, وما يعنيه من حقها أن تحكم نفسها بنفسها بما تراه مناسبا من النظم الملائمة لحياتها وتطورها, فلا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع أن يناوب عنها في دلك أفراد تختارهم الأمة للتعبير عن إرادتها,أما في العصر الحديث أصبحت السلطة الفعلية تمارس من طرف البرلمان المنتخب الذي له حق اقتراح القوانين وإقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة ولكافة الأفراد والتقرير

في المسائل المالية للدولة مثل مناقشة ميزانية الدولة وإقرارها لتصبح نافدة وتقرير الضرائب وتحديد وعائها.

وقد اختلفت الأنظمة السياسية في تكوين البرلمان, فبعضها أخد بنظام المجلس النيابي الواحد والبعض الآخر أخد بنظام المجلسين, ولكن حتى تأخذ بيه الدولة يجب أن يتحقق الاختلاف بين المجلسين من حيث التشكيلة والاختصاص لأنة لو تماثلا فلا تتحقق الفائدة من الأخذ بنظام المجلسين.

السلطة التشريعية في ظل دستور 1994 الجانب العضوي

وبالعودة إلى الدولة الجزائرية ظهرت فكرة وضع دستور مكتوب بصفته التشريع الأساسي في الدولة, ويرجع الأصل فيها إلى مطلب الحركة الوطنية وخاصة حزب نجم أفريقيا ودلك في أوائل العشرينات 1924, ثم عند حزب الشعب الجزائري الذي يمثل امتدادا للحزب السابق, ثم عند حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية إلى جانب الأحزاب والحركات الأخرى بعد الحرب العالمية الثانية, ويمكن القول أن أول وثيقة دستورية في الجزائر هي التي وضعت من طرف المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية وهي عبارة عن وثيقة دستور مؤقت وضع سنة 1959 من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بعد الإعلان عن إعادة إقامة الدولة الجزائرية.

بعد دلك جاء دستور 1963 كأول دستور رسمي للدولة الجزائرية الذي لم يغفل الإشارة إلى السلطة التشريعية وتنظيمها وهو ما سارت عليه جميع الدساتير بعد دلك, وبحثنا هدا يقتصر على دراسة السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 وكل ما يتعلق بها من حيث الجانب العضوي وبناءا على دلك فيما تتجلى أجهزة البرلمان, وما هي اختصاصاتها وما هي الشروط الواجب توافرها للعضوية في البرلمانية وما هي الطريقة المحددة من طرف المشرع للعضوية في المجلس, وهدفنا في دلك تكوين فكرة واضحة أهم أجهزة البرلمان لهده المؤسسة في النظام السياسي الجزائري مع متابعة عضوية البرلمان في كل من الغرفتين, كما أنه ما من شك

أن الكثير من الدراسات و البحوث قد تناولت هدا الموضوع بإسهاب وتعمق مثل كتاب النظام الدستوري الجزائري للأستاذ العيفى أو يحي وكتاب الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث السلطات الثلاث للأستاذ فوزي أو صديق وكتاب القانون الدستوري والنظم المقارنة للأستاذ سعيد أبو شعير.

ونأمل في تقديم صورة واضحة عن هذه السلطة وإزالة أي غموض حول عملها كما نأمل أن نكون قد وفقنا في إضافة مرجع علمي لمكتبة المركز الجامعي لسعيدة.

ونتمنى من الله التوفيق في ذلك.

لمحة تاريخية للبرلمان في الجزائر

لقد سبق القول أن السلطة التشريعية من اختصاص البرلمان, هدا البرلمان قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين, فالمشكلة التي تعترض كل نظام سياسي إدا ما أريد رسم خطوطه العريضة هي هل نأخذ بنظام المجلس الواحد أم بنظام المجلسين وأي من النظامين تبنت الجزائر؟.

وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرض إلى النقاط الآتية:

1- نظام المجلس الفردي ومبرراته.

2- نظام المجلسين ومبرراته.

المطلب الأول: النظام الأحادي (الفردي)

المقصود بنظام المجلس الفردي أن يتولى السلطة التشريعية في الدولة [1] مجلس تشريعي واحد, فهل أخذت الجزائر بهذا النظام؟ وما هي مزايا ومبررات هدا النظام؟

الفرع الأول: نظام المجلس الفردي

لقد أخذت الجزائر بنظام المجلس الواحد في أول دستور لها الصادر في 1963/09/10 الذي قام أحادية السلطة التشريعية وأبقت على نفس المنهج في دستور 22نوفمبر1976 ودستور 1989 وهدا ما يظهر من خلال المواد27_126_92 على التوالي.

حيث نصت المادة 27 على أن:"السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشر السري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح مرشحين إليه".

---

(1):سليمان الطماوي، (النظم السياسية والقانون الدستوري–دراسة مقارنة–) ، دار العرب، مصر، سنة1988 ، ص190.

كما تقضي المادة 126على:"أن يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته, سلطة التشريع بكامل السيادة.....".

كما نصت المادة 92 على أن:"يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

وما يستفاد من هذه المواد بالإضافة إلى مواد أخرى النقاط التالية:

1- إسناد السلطة التشريعية لمجلس واحد تحت تسمية المجلس الوطني في دستور 1976–1989 ثم الاعتماد على تسمية المجلس الشعبي الوطني بإضافة وصف آخر لتسميته الأولى.

2- ينتخب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري غير أنه في دستور 1963–1976 تتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين وفقا للمواد 27–128 على التوالي على عكس دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وتكريس نهاية الحزب الواحد وهذا ما يظهر من خلال المادة 40.

3- حددت مدت الفصل التشريعي للمجلس بخمس سنوات وهي المدة التقليدية التي ثم اعتمادها مند دستور 1976 ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية, ويتم إثبات هذه الحالة بقرار من المجلس الشعبي الوطني بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري ودلك حسب المادتين 96–129 من دستور 89 ودستور 1976 على التوالي.

4- لم يتم حصر مجال التشريع في دستور 1963.09.10 على عكس الدساتير الأخرى.

5- حق رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق أوامر تشريعية بناءا على تفويض من المجلس الشعبي الوطني في دستور 1963 طبقا للمادة 58 أو مابين دورتي البرلمان طبقا للمادة 153 من دستور 1976 مع اختفاء التشريع عن طريق الأوامر في دستور 1989.

الفرع الثاني: مبررات المجلس الفردي

يرى جانب من الفقه ضرورة الأخذ بنظام المجلس الواحد بذلا من نظام المجلسين وذلك لعدة مزايا يتسم بها هذا النظام وتنتفي في نظام المجلسين فذكر أنصار نظام المجلس الفردي عدة مبررات لهذا النظام نجملها فيما يلي:

أولا: مزايا نظام المجلس الفردي

1- يتفق هذا المبدأ مع مبدأ سيادة الأمة باعتبارها كلا لا يقبل التجزئة تقتضي بأنه لا يمكن أن تمثل هذه السيادة إلا بواسطة هيئة واحدة توجد بها أغلبية الناخبين إذا للأمة لإرادة واحدة لا تتجزأ فلا يمكن نظريا أن يعبر عنها مجلسان بإرادتين قد تتعارضان.

2- إن نظام المجلس الواحد يقضي على النزاع والانقسام داخل السلطة التشريعية على خلاف نظام المجلسين الذي قد يكون مصدرا لمثل هذا الانقسام, ويظهر ذلك مثلا في حالة إقرار أحد المجلسين لمشروع قانون يقوم برفضه المجلس الآخر.[1]

3- هذا النظام أكثر ملائمة لروح عصر السرعة لا يحتمل البطء الشديد والمناقشات المتكررة التي يؤدي إليها وجود مجلسين.[2]

4- الأخذ بنظام المجلس الواحد تقدما ديمقراطيا فوجود المجلس الأعلى يشكل خطرا على الديمقراطية ذاتها لتمتعه في كثير من الدول بعدم جواز حله على خلاف مجلس النواب.

وطول مدة نيابية عن مدة المجلس الأولى, وقصر عضوية أحيانا على أبناء فئة خاصة لها مزاياها المالية أو الشرقية ولهذا قد يجد المجلس الأدنى الذي هو أكثر تمثيلا للشعب نفسه عاجزا عن سن قانون يريده الشعب ولا يريده المجلس الأعلى.

---

(1) ناصر مهنا، (نظرية الدولة والنظم السياسية)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 1999، ص233.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، (مبادئ الأنظمة السياسية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2003، ص102

ثانيا: الرد على مزايا النظام الفردي

قد ذكر أنصار نظام المجلس الفردي عدة مزايا لهذا النظام, وهي في الوقت ذاته انتقادات موجهة لنظام المجلسين يتم الرد عليها كالآتي:

1- إن نظام المجلسان لا يفيد تجزئة سيادة الأمة, حتى لو سلمنا بهذه الحجة فما تعليل وجود أعضاء متعددين في نظام المجلس الواحد يعبرون بإرادتهم المتعددة عن إرادة الأمة الواحدة, فهذه الحجة تؤدي في النهاية إلى ضرورة التعبير عن إرادة الأمة بواسطة فرد واحد أي تؤدي إلى الحكم الفردي, وعليه فإن مبدأ السيادة الشعبية غير قابلة للتجزئة لا يتعارض مع تكوين البرلمان من المجلسين.

2- قيل أن نظام المجلسان يؤدى إلى النزاع والتصادم بين المجلسين, لكن يرد على ذلك بأن مثل هذا التصادم لا يدوم طويلا لأن استمراره يلفت نظر الرأي العام الذي ينظم إلى أحد المجلسين ويرجح كفته فيحل النزاع[1], أما في حالة ما استمر النزاع نجد للدساتير عدة طرق من أجل الوصول إلى حل الذي يكون عن طريق:

-حل أحد المجلسين أو كليهما.

-أو جمع المجلسين معا بهيئة مؤتمر أو جمع لجنة مشتركة من أعضاء يمثلونها.

-أو الجمع بين إحدى هذه الطرق والأخرى.

3- يريد على أن نظام المجلسان يتسم ببطء التشريع فالعبرة ليست بكثرة التشريعات وإنما بصلاحيتها ودقتها, وهذا أكثر ضمانا في نظام المجلسين منه في نظام المجلس الفردي.

---

(1):سليمان الطماوي، (النظم السياسية والقانون الدستوري)، المرجع لسابق، ص195-196.

المطلب الثاني: النظام الثاني (نظام المجلسين)

الفرع الأول: النظام التشريعي فير المرحلة الانتقالية

بعد انتفاضة 19 جوان 1965 التي عزلت الرئيس أحمد بن بله من رئاسة الجمهورية وحلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية.

كان مجلس الثورة ينكون من 26 عضو أسندت له اختصاصات واسعة ومركزة, وفيما يتعلق بالجانب التشريعي فإنه يعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني لذلك أصدر عدة قوانين بأوامر تشريعية بناءا على التفويض الصادر بموجب أمر 15جويلية1965 ومنها القانون البلدي . قانون الإجراءات المدنية . قانون الوظيف العمومي . قانون الصفقات العمومية . قانون الثورة الزراعية . قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات.....الخ.

فقد صدرت هذه القوانين بطريقة تناسقية مع الحكومة إلى حدّ شبه اندماج وذلك تحت رئاسة الرئيس الراحل هواري بومدين, الذي كان يشغل رئيس مجلس الثوري ورئيس مجلس الوزراء في آن واحد, فمجلس الثورة كان يعتبر السلطة العليا في الممارسة الفعلية[1].

أولا: تعريف المجلس الوطني الانتقالي ومهامه

المجلس الوطني الانتقالي عبارة عن مجلس يضم 260 عضوا يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو التشكيلة التي ينتمون إليها والذي يتشكل من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية والاجتماعية بحيث يشغل ممثلي هيأت الدولة 30 مقعدا, ويتم توزيع 170 مقعدا المتبقية حسب اتفاق مشترك بين الدولة وأطراف القوى الاقتصادية والاجتماعية بحصص متساوية مع ممثلي الأحزاب السياسية[2].

---

(1) محفوظ لعشب، (التجربة الدستورية في الجزائر)، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2000، ص73.

(2) فوزي أوصديق، (النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2006 ، ص199

تتمثل مهام المجلس الوطني الانتقالي فيما يلي:

1-السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته.

2- ممارسة مهام الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميادين القانون بمبادرة من الحكومة, وفيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة 1/3 أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.

3- يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة, أما في حالة غياب عضو منه لا يقبل التصويت بالوكالة إلاّ في حدود توكيل واحد, ويمكن لرئيس أن يطلب الدولة قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوم, ففي هذه الحالة فإن أغلبية ثلثي 2/3 المجلس الوطني الانتقالي مطلوب للمصادقة على الأمر, ويصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه من طرف المجلس لمدة 30 يوم ابتدءا من تاريخ المصادقة عليه[1].

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي

يكون رئيس المجلس الوطني الانتقالي مسئولا أمام المجلس, فضلا عن الصلاحيات تحولها له الأرضية, والأمر المتعلق, بتنظيم المجلس وسيره, وقد يتهم رئيس المجلس على الخصوص بمهام عدة تتمثل فيما يلي:

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- إدارة المداولات للمجلس الوطني الانتقالي.
- رئاسة المكتب وتنسيق أعماله والسهر على تنسيق أشغال اللجان.
- تسير المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب.
- تعين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس بعد استشارة مكتب المجلس.

---

(1) فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 200

- السهر على ضمان توفير الشروط المعنوية والأمنية لأعضاء المجلس من أجل أداء مهامهم في أحسن الظروف, والسهر على أمن مقر المجلس الوطني.
- تحديد طرق التنظيم وتسيير المصالح الإدارية للمجلس من خلال المقررات الصادرة
- تمثيل المجلس الوطني الانتقالي في كل التظاهرات والأعمال الرسمية.
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية.
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- إقامة علاقات بين المجلس والبرلمانات الأخرى بالتشاور مع المكتب.

ثالثا: مكتب المجلس الوطني الانتقالي

يتكون مكتب المجلس الوطني الانتقالي من رئيس المجلس و06 نواب للرئيس [1] فضلا على صلاحيات المنصوص عليها في النظام الداخلي يكلف نواب الرئيس خصيصا بمساعدة رئيس المجلس وذلك في إدارة ومتابعة أعمال الإدارة, والقضايا المتعلقة بمهمة الأعضاء, كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال المجلس الوطني الانتقالي, ويوزع مكتب المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المذكورة بين أعضائه بتكليف رئيس المجلس الوطني الانتقالي أحد نوابه ليخلفه في حالة الغياب.

كما يتم انتخاب النواب رئيس المجلس الوطني الانتقالي بنفس الطرق المنصوص عليها ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد, وفي حالة تساوي أصوات ينظم دور ثاني وإذا تساوى يؤخذ أصوات المرشح الأكبر سنا, وتقدم الترشيح كتابيا إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي وذلك في خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

أما في حالة الشعر النيابي لأحد المناصب النيابية ينتخب نائب رئيس جديد بنفس الطريقة السابقة[2] تكون مسؤولية أعضاء مكتب المجلس الوطني الانتقالي فرديا عن أعمالهم أمام الرئيس وجماعيا أمام المجلس الوطني الانتقالي, وتحدد صلاحيات مكتب المجلس الوطني الانتقالي بما يلي:

---

(1) العيفا أويحيا، (النظام الدستوري الجزائري)، الدار العثمانية للنشر،الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2004 ، ص2

(2) فوزي أو صديق، (النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي)، المرجع السابق، ص209

إدارة أشغال المجلس الوطني الانتقالي.

- البث في قبول اقتراحات الأوامر والتعديلات.
- تنظيم طريقة الاقتراع بما يتماشى والأمر المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره.
- تنسيق أشغال اللجان وإعداد برنامج عمل المجلس الوطني الانتقالي.
- خط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس وسيره.
- العمل على تطبيق النظام الداخلي وقد يحدد كيفيات ذلك بموجب تعليمات عامة تصدرها.
- السهر على حسن سير المجلس الوطني الانتقالي وحرمة المناقشات.

رابعا: لجان المجلس الوطني الانتقالي

تم في 15جوان1994 تنصيب اللجان الدائمة العشر 10 للمجلس الانتقالي الوطني, وانتخبت كل لجنة مكاتبها المتكون من رئيس اللجنة ونائب الرئيس ومقرر واللجان الدائمة للمجلس الانتقالي هي:

- لجنة العلاقات الخارجية والهجرة.
- لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية.
- لجنة المالية والميزانية.
- لجنة الفلاحة والري وحماية البيئة.
- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة السكن والمنشآت القاعدية والتهيئة العمرانية.
- لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والتكنولوجيا.
- لجنة الشباب والرياضة والطفولة.
- لجنة الثقافة والاتصال والأوقاف.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعائلة والعمال.[1]

---

(1) العيفا أويحيا، (النظام الدستوري الجزائري)، المرجع السابق، ص299-300

كما يمكن لمكتب المجلس أن يقرر إنشاء لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في مسائل يعود اختصاصها إلى لجان مختلفة, وقد تنتخب بالاقتراع السري بتشكيل لجنة خاصة عن طرق مكتب المجلس ويكون تنظيمها, وتسيرها, وتشكيلها مماثلا للجان الدائمة[1].

الفرع الثاني: نظام المجلسين ومبرراته

أولا: نظام المجلسين

إن تنظيم السلطة التشريعية في الدولة قد أخذ صورة المجلس التشريعي الواحد أو نظام المجلس, ولقد نشأ نظام المجلسين نتيجة التطور التاريخي في الدستور الانجليزي ولقد أخذت الدول بهذا النظام لا مجرد التقليد بل أيضا لما له من مزايا, وعليه فما هي الظروف التاريخية التي أدت إلى وجود هذا النظام؟ وما هي مبرراته؟.

هناك ظروف أدت إلى إنشاء المجلس الثاني في الدول الاتحادية كما أدت إلى إنشاء المجلس الثاني الأرستقراطي في إنجلترا, هذا المجلس الثاني جرى الفقه على تسميته الآن بالمجلس الأعلى حتى لو قلت اختصاصاته بالمقارنة مع المجلس الأدنى.

1-المجلس الأعلى الاتحادي

بدأت البدرة الأولى للدولة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية عندما فكرت الولايات الانجليزية الموجودة في القارة الأمريكية في الانفصال عن الأم –انجلترا– عام1776 وكانت النتيجة الطبيعية لمثل هذا التفكير هي الحرب التي شنتها عليهم انجلترا ولمواجهة هذا الخطر اتحدت تلك الولايات وكانت قد أعلنت نفسها دولا مستقلة فأصبحت دولا متعاهدة ثم تطور الأمر ليجتمع ممثلون عن كل دولة في مؤتمر فيلادلفيا1787 ليتفقوا على ضم الدولة المتعاهدة في دولة اتحادية واحدة ذات دستور واحد فكيف ينظم البرلمان في هذا الدستور؟.

هنا ثار النقاش بين مندوبي الدويلات الكبيرة العدد ومندوبي الدويلات الصغيرة, فالدويلات الصغيرة فكانت ترى مصلحتها في أن توزع مقاعد البرلمان بالتساوي على

---

(1) فوزي أو صديق، (النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي)، المرجع السابق ، ص214

الدويلات, وكان حل هذا الخلاف عسيرا لو أن البرلمان كان مكونا من مجلس واحد ولهذا فقد اتجهوا إلى تكوين البرلمان من مجلسين, مجلس أدنى هو مجلس النواب ينتخب على أساس عدد السكان ومن ثم يتفاوت نواب كل دويلة بحسب ضخامة عدد سكانها, أعلى هو مجلس الشيوخ ينتخب على أساس الدويلات ذاتها.

فيكون لكل منها عدد متساوي مع باقي الدويلات, ومن ثم ترسل كل دويلة قلا عددها أو كثر مندوبين اثنين عنها.

هذا الحل الذي أفضته الظروف التاريخية في أقدم دولة اتحادية, قلدته الدول الأخرى حتى صار قاعدة عامة لها ففي سويسرا مثلا يوجد مجلسان المجلس الوطني ومجلس الدويلات.[1]

2- المجلس الأعلى الأرستقراطي

كان هذا المجلس وليد الظروف التاريخية في انجلترا, فلقد بدأ البرلمان الانجليزي عهده مكونا من كتلتين كتلة مكونة من الأمراء والأشراف والأساقفة والكتلة الأخرى مكونة من أبناء

الشعب من نواب المقاطعات والمدن ومع مرور الزمن اجتمعت كل كتلة في مجلس خاص بها فأطلق على مجلس الكتلة الأولى مجلس اللوردات وعلى مجلس الكتلة الثانية مجلس العموم.

فالمجلس الأعلى الأرستقراطي هو وليد التاريخ الدستوري في انجلترا وهو بطبيعة الحال يتكون من أعضاء جاءوا جميعا عن غير طريق الانتخاب وهذا ما جعل المجلس الأدنى المكون من أعضاء منتخبين يسلبه اختصاصاته شيئا فشيئا بعد أن كانا متساويان في الاختصاص لأن ذلك من شأنه أن يجعل المجلس الأرستقراطي يعطل كل ما يريده المنتخب.

---

(1) الدكتور أبو زيد فهمي، (مبادئ الأنظمة السياسية)، المرجع السابق، ص99

وباشتداد التيار الديمقراطي وانتشاره, بدأت المجالس الأرستقراطية تختفي وحتى و'ن ظلت فإنها إما تفتقد اختصاصاتها, كما حدث في انجلترا أو تحويل إلى مجالس ديمقراطية يختار أعضاؤها عن طريق الانتخاب, أو بالانتخاب والتعين معا.[1]

ثانيا: مبرراته

هناك فريق من الفقهاء يذهبون إلى تفضيل نظام المجلسين سواء من حيث تمثيل الأمة واتجاهات الرأي العام من حيث العمل التشريعي أو من حيث الكيان العام للسلطات.

1- من حيث تمثيل الأمة واتجاهات الرأي العام

أ)- إمكانية تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة, كتمثيل الطبقات الممتازة وهي الطبقة التي تفوق مصالحها أهميتها العددية, وكذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة فيكون هؤلاء أعضاء في المجلس الأعلى وعلى هذا الأساس قام مجلس الشيوخ في ظل دستور 1923 في مصر وكذلك دستور 1930 [2], ولكن هذا الاتجاه لا يتفق ومقتضيات العصر التي تتجه إلى تقديس المساواة السياسية

ب)- إن نظام المجلسان أكثر قدرة على تمثيل اتجاهات الرأي العام من المجلس الواحد ذلك أننا نستطيع أن نغاير بينهما في طريقة الانتخاب, فنغاير بالتالي بينهما في الاتجاهات.

2- من حيث العمل التشريعي

أ)- إن نظام المجلسان يعمل على رفع مستوي الكفاية داخل البرلمان, لأن الأخذ بنظام المجلس النيابي الواحد الذي يتم طريق انتخاب جميع أعضائه يؤدي إلى هبوط مستوى كفاية هذا المجلس, كذلك فإن نظام المجلسين يعمل على تغطية هذا العيب لأنه يسمح بوجود مجلس ينتخب أعضاؤه بالكامل إلى جانب مجلس آخر يسمح فيه في بعض مقاعده بتعيين بعض الكفاءات الفنية.

---

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص101.
(2) سليمان محمد الطماوي، (النظم السياسة والقانون الدستوري) ، المرجع السابق، ص342

ب)- إن نظام المجلسين يعمل على الارتقاء بمستوى العملية التشريعية فالقانون لا يصدر إلا بعد البحث والنقاش الذي يتحقق على مرتين فالأخطاء التي يقع فيها المجلس الأول يستدركها المجلس الآخر, بما يضمن للقوانين في نهاية الأمر الدقة والنضوج.

3- من حيث الكيان العام للسلطات

إن نظام المجلسان يخفف من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية, وذلك عند قيام أحد المجلسين بتخفيف أثر هذا النزاع بين السلطة التنفيذية والمجلس الآخر المعارض, وذلك على خلاف ما إذا كان البرلمان مكونا من مجلس واحد.

أما إذا اتفق المجلسين في الرأي في مواجهة السلطة التنفيذية فإن هذا الاتفاق يعد قرينة قوية على صواب رأي البرلمان مما يدفع السلطة التنفيذية على الخضوع لرأي البرلمان في نهاية الأمر. [1]

وفي الأخير نقول أن الجزائر قد تبنت نظام المجلسين وذلك في التعديل الدستوري الذي أجرى في 28 نوفمبر 1996 حيث أقام الدستور مجلسا جديدا أطلق عليه تسمية مجلس الأمة وهذا وفقا للمادة 98 من الدستور وذلك بقولها:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس التشريعي الوطني ومجلس الأمة "

(1) نصر مهنا ،(نظرية الدولة والنظم السياسية) ، المرجع السابق، ص224

أجهزة البرلمان وهيئاته

ضمانا لاستقلال البرلمان وعدم التأثير على سير أعماله قرر الدستور الجزائري لسنة 1996 اختصاص مجلس النواب وحده باختيار أعضاء مكتبه ووضع تنظيمه الداخلي وهذا ما أكدته المادة 115 من الدستور الجزائري بقولها:" يعد المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقاني عليها ".

وتتمثل أجهزة البرلمان في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ومكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة ولجان المجلس الشعبي الوطني ولجان مجلس الأمة كما سنتحدث عن الهيئات الاستشارية و التنسيقية المتمثلة في هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية.

المبحث الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني من النواب للفترة التشريعية المادة 144 الفقرة الأولى من الدستور, ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة أو يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا الأكبر سنا, أما في حالة ما إذا كان المرشح وحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة, يتم انتخاب الرئيس بنفس الطرق المحددة في المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 15 يوم من يوم إعلان الشغور.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني على الحصول بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- تسير مداولات المجلس.
- رئاسة المكتب وتنسيق أعماله.
- السهر على تنسيق نشاط اللجان.
- الإشراف على اجتماع رؤساء اللجان.
- تسير المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب.

- تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية للمجلس بواسطة القرارات.
- تعين الأمين العام وتقليد المناصب الإدارية للمجلس.
- السهر على أمن مقر المجلس طبقا للقانون.
- تمثيل المجلس في كل التظاهرات والأعمال الرسمية والاحتفالات.
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية.[2]
- التماس المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- إقامة علاقات بين المجلس الشعبي الوطني والبرلمانات الأخرى وخاصة برلمانا البلدان الشقيقة والصديقة بالتشاور مع المكتب.

أما اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1996 فقد نصت عليه المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني :" علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون والنظام الداخلي, يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يأتي :

---

(1) مبروك حسين، (تحرير النصوص القانونية-القوانين-المراسيم القرارات الإدارية)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2007 ، ص141

(2) العيفا أو يحيا ، المرجع السابق، ص284

- تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني واحترام النظام الداخلي.
- إدارة مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومداولاته.
- رئاسة اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- السهر على تحديد مهام نواب الرئيس وتوزيعها فيما بينهم.
- تعين الأمين العام وتقليد المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة المكتب.
- تحديد كيفيات سير المصالح الإداري بموجب قرارات.
- هو الآمر بالصرف ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب.

- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس.
- إخطار المجلس الدستوري عن الاقتصاد.
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي في إطار المادة 9/77 من الدستور.[1]

(1) مبروك حسين ، المرجع السابق، ص142

المطلب الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول: تشكيليه مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني, علاوة على رئيس المجلس الشعبي الوطني وثمانية نواب للرئيس, ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه.

أما في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه تعد المجموعات الممثلة للأغلبية قائمة موحدة لنواب الرئيس طبقا لمعايير تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

ثم تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه, وفي استحالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه, يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني

يكلف نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني بمساعدة رئيس المجلس في الإدارة ومتابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة بمهمة النائب كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير وسير أشغال المجلس, ويقوم المكتب بتوزيع المهام بين أعضائه ويكلف رئيس المجلس أحد نوابه ليخلف في حلة غيابه.[2]

---

(1) مبروك حسين ، المرجع نفسه ، ص144

(2) العيفا أو يحيا ، المرجع نفسه، ص288

أما بخصوص المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون والنظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون والنظام الداخلي.
- تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.

- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس.
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني.
- يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

المطلب الثالث: لجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة

عملا بأحكام المادة 117 من الدستور:" يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي "

الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان المجلس الشعبي الوطني

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويمكن تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي, حيث يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة, وعدد أعضاء اللجان الدائمة يتراوح مابين 20 . 30 عضو ما عدا لجنة المالية والميزانية.

وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضاءها.

توزع المجموعات البرلمانية أعضاءها على اللجان الدائمة في الحصص المحددة[1] ويعين المكتب النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم أعضاء في لجان دائمة, ويراعي المكتب في تعييناته رغبات النواب المعينين.

أما في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة أعلاه, ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية مع المكتب على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

يسّير أعمال اللجنة الدائمة رئيسها أو نائبها في حالة وجود مانع له وتقدم أعمالها إلى المجلس من قبل مقرر اللجنة أو من ينوبه, يمكن للجنة الدائمة في إطار ممارسو أعمالها أن تدعوا أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها, كما يمكن للجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه.[2]

الفرع الثاني: عدد لجان المجلس الشعبي الوطني

طبقا لأحكام المادة 117 من دستور 1996 يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي, لدى جاءت المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة التالية:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3- لجنة الدفاع الوطني.
4- لجنة المالية والميزانية.

---

(1) العيفى أو يحيا ، المرجع السابق، ص301
(2) العيفى أو يحيا ، المرجع السابق ، ص301 - 302

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.

9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

10- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

11- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات اللاسلكية والسلكية.[1]

12- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي.

الفرع الثالث: اختصاصات لجان المجلس الشعبي الوطني

اللجنة الأولى: تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور, وعلاوة على ما نصت عليه المادتان 12-13 من النظام الداخلي للمجلس بتنظيم السلطات العمومية وسيرها ونظام الحريات ونظام حقوق الإنسان ونظم الانتخابات والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري والأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والتنظيم الإداري والأحوال الشخصية والقانون الأساسي للنائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وإثبات عضوية النواب الجدد والقانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني وكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصها.[2]

اللجنة الثانية: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتعاون الدولي وقضايا المهاجرين.

اللجنة الثالثة: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

---

(1) مبروك حسين ، تحرير النصوص القانونية، المرجع السابق ، ص147-148

(2) مبروك حسين ، نفس المرجع، ص 148-149

اللجنة الرابعة: تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي والعملة والقروض والبنوك والتأمينات والتأمين.

اللجنة الخامسة: تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلة والطاقة والمنجم والشراكة والاستثمار.

اللجنة السادسة: تختص لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والشؤون الدينية.

اللجنة السابعة: تختص لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها وتربية المواشي والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية البيئة.

اللجنة الثامنة: تختص لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وصونه وترقية قطاع الاتصال وتطوير السياحة.

اللجنة التاسعة: تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصواتهم وحماية الطفولة والأسرة والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي والشغل والصحة والأوقاف والتكوين المهني.

اللجنة الحادية عشر: تختص لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

اللجنة الثانية عشر: تختص لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة والنشاط الجمعي.

الفرع الرابع: عمل اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني

يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة, جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصها, مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها.

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحلة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني, وفي ما بين الدورات يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلاّ بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

تصح مناقشات اللجان مهما يكن عدد النواب الحاضرين, لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلاّ بحضور أغلبية الأعضاء, في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل.

يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

يسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها, ويمكن أن يناوب عنه نائبه في حالة وجود مانع.

تقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من يناوب في الموضوع.

يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أعمال تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

يمكن لجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها ممثلا للحكومة كما يمكنها أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراع القانون أو التعديل للاستماع إليه.

يمكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس الشعبي الوطني عرض مشروع أو اقتراع قانون على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه.

في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتسوية المسألة محل النزاع.

يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة, وتبقى للجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة ما ذكر أعلاه.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة هيئة التنسيق, كيفيات سير أشغال لجانه الدائمة بموجب تعليمات عامة.

المبحث الثاني: أجهزة مجلس الأمة

تأسس مجلس الأمة بموجب أحكام الدستور المعدل 28 نوفمبر 1996 والذي يحتوي على 182 مادة من بينها 52 مادة تتعلق بمجلس الأمة وقد نصت المادة 98 منه على أنه" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " وهكذا يقوم النظام البرلماني الجزائري على مبدأ ازدواجية الغرف وتسمى بالثنائية البرلمانية كما هو الحال في العديد من دول العالم.

والحديث عن الغرف الثانية أصبح أمرا ضروريا بغية تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ترسيخ الديمقراطية التعددية والتعبير الحر في المؤسسة التشريعية.
- ضمان تمثيل وطني جيد أكثر قوى وتكاملا وانسجاما من خلال الاعتماد على معيار الإقليم إلى جانب معيار السكان.
- ترقية وتفعيل اللامركزية إلى المستوى الوطني بتنشيط وبعث ديناميكية جديدة في الجماعات المحلية.
- ضمان التوازن بين مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها.

المطلب الأول: رئيس مجلس الأمة

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس الأمة

وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تحديد جزئي لتشكيلة المجلس وذلك عملا بأحكام المادة 2/114 من الدستور التي تنص " وعملا بالنظام الداخلي لمجلس الأمة يجري انتخاب الرئيس حسب الإجراءات المحددة في المادة 6.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة.[1]

في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أقصاه 24 ساعة إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المحصلين على أغلبية الأصوات مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 أعلاه وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور.[2]

يتم الإخطار بحالة الشعور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها 3/4 أعضاء مجلس الأمة, ففي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخابات أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط أن لا يكونوا مرشحين.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس مجلس الأمة

علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يأتي:

(1)مبروك حسين، (تحرير النصوص القانونية –القوانين المراسيم-القرارات الإدارية)، المرجع السابق، ص142
(2)مبروك حسين ، نفس المرجع، ص143

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.
- الأمر بالصرف.
- ضبط وتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس مع توفير المسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور.[1]

المطلب الثاني: مكتب مجلس الأمة

يقوم مكتب مجلس الأمة بعدة اختصاصات وصلاحيات تحت إشراف شخص هو رئيس مجلس الأمة وفي حلة غيابه يخلفه أحد النواب كما أن مهام المكتب تتوزع إلى أربعة شؤون فما هي تشكيلة مكتب رئيس الأمة وما هي الاختصاصات المخولة له؟

الفرع الأول: تشكيلة مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وأربعة 4 نواب طبقا لأحكام المادة 14 من النظام الداخلي وينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد المادة 15 من النظام الداخلي وفي حالة شغور منصب أحد النواب الرئيس يتم استخلافه وفقا لنفس

---

(1) العيفى أو يحيا، (النظام الدستوري الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 287

الإجراءات المادة 6/16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[1]

ويتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوى من رئيس مجلس الأمة وذلك لتوزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلا, تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه تعد المجموعات البرلمانية قائمة موحدة لنواب الرئيس طبقا لمعايير تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب وتعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.[2]

في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد وفي حالة تساوي الأصوات فوز المرشح الأكبر سنا منتخبا.

الفرع الثاني: صلاحيات مكتب مجلس الأمة

يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ولاسيما بما يأتي:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

- تنظيم سير الجلسات وتحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال الدورة و مواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي والنظام الداخلي لمجلس الأمة.
- تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي والنظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.

---

(1) العيفى أو يحيا ، المرجع السابق ، ص 288
(2) مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 145

- يخلف دراسة مشروع ميزانية مجلس الأمة واقتراحه للتصويت.[1]

أحد نواب الرئيس, رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق, يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوى من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه.

توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه, يمكن لكل عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس, كما يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:

- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.
- الشؤون الإدارية والمالية
- الشؤون الخارجية.
- العلاقات العامة.[2]

المطلب الثالث: لجان مجلس الأمة الدائمة

طبقا لأحكام المواد 117 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي المذكور أعلاه والمادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يتشكل مجلس الأمة لجانا دائمة ولجان مؤقتة.

---

(1) العيفى أو يحيا ، المرجع السابق ، ص290-291
(2) مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص246

الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان مجلس الأمة الدائمة

يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد, يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي, ويمكن لكل عضو في المجلس أن ينظم إلى لجنة دائمة, كما لا يمكنه أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من 15 إلى 19 عضو على الأكثر وتضم بقية اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها, حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضاءها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحددة أعلاه, ترفع هذه النسبة إلى الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 50,0.

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة, يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم, يراعي في ذلك رغبات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان.

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة أعلاه.

يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر, ويعين المرشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.[1]

---

(1) مبروك حسين ، (تحرير النصوص القانونية – القوانين – المراسيم-القرارات الإدارية) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2007 ، ص150- 151.

الفرع الثاني: عدد لجان مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من 09 لجان دائمة وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهي كالتالي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الدفاع الوطني.
3. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
4. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
6. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7. لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
9. لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

الفرع الثالث: اختصاصات لجان مجلس الأمة

اللجنة الأولى: تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ب:

1- المسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية.
2- الهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي.
3- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة.
4- إثبات عضوية الأعضاء الجدد ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

اللجنة الثانية: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

اللجنة الثالثة: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج ب:

1- المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.[1]

اللجنة الرابعة: تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وتطوير التنمية الريفية.

اللجنة الخامسة: تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل ب:

1- المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج.

2- المبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة الهيكلة والطاقة والمناجم والشراكة والاستثمار.

3- المسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي والعملة والقروض والبنوك والتأمينات ونظام التأمين.

اللجنة السادسة: تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية ب:

1- المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

2- القواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني والشؤون الدينية.

اللجنة السابعة: تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية ب:

1- المسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة.

---

(1) مبروك حسين، السابق، ص151-152

اللجنة الثامنة: تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ب:

1- المسائل المتعلقة بالصحة العامة للمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم.

2- ضحايا الإرهاب وحماية الطفولة والأسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

اللجنة التاسعة: تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة ب:

1- المسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره.

2- ترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.[1]

الفرع الرابع: عمل اللجان الدائمة في مجلس الأمة

- يعرض فورا رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة بيه أكدته (المادة 41) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائهم في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة.[2]

وفيما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها, غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة إلاّ بغرض المداولة في المسائل المحالة عليها من قبل المجلس قصد دراسة مستعجلة (المادة 42/2-3).

- لاتصح مناقشات اللجان الدائمة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها وفي حلة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل ولا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلاّ بحضور أغلبية الأعضاء.

---

(1) مبروك حسين، المرجع السابق ، ص152-153

(2) العنبي أو يحيا، (النظام الدستوري الجزائري) ، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2004 ، ص305

أما في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقل ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين وفي حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

- يمكن لرئيس مجلس الأمة ونوابه أن يشاركوا في أعمال اللجان الدائمة دون أن يكون لهم حق التصويت ويمكن لأي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

ويسير أعمال كل لجنة دائمة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر ويناوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع, وتقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة وفي حالة غيابه يناوب عنه من عينه رئيس الجنة ليناوب في الموضوع (المادة 45) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[1]

يمكن للجنة الدائمة لمجلس الأمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم(المادة 46)من النظام الداخلي.

يمكن للجنة الدائمة أن تطلب من مكتب المجلس, مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه(المادة 47) من النظام الداخلي وفي حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر, يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل التنازع ويحرر تقرير اجتماعات اللجان الدائمة وترسل نسخة منه إلى مكتب المجلس بعد الموافقة (المادة)49, توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العمة المعنية بالتقرير

وتكون جلسات لجان مجلس الأمة سرية ولا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها ويحتمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة (المادة 50) من النظام الداخلي.[2]

---

(1)مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص153
(2)مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص154

وتبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام (المادة47) من هذا النظام الداخلي وأكدته (المادة 51) يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة (المادة52) من النظام الداخلي, ويضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير أشغالها.[1]

اللجان المؤقتة في مجلس الأمة

نصت عليها المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يمكن للمجلس أن ينشئ لجانا مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة عند الضرورة بناءا على لائحة يصادق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

---

(1)العيفى أو يحيا ، المرجع السابق ، ص305- 306

المبحث الثالث: هيئات البرلمان

عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 99 . 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة, وعملها, وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة " يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية أو استشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين " وقد أنشأ كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في نظامهما الداخلي هيئتين هما هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

المطلب الأول: هيئة الرؤساء في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفرع الأول: هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني

تتكون هيئة الرؤساء من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس, وتتجمع بدعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني, وتتجلى اختصاصات هيئة الرؤساء فيما يلي:

1- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.

2- تحضير دورات المجلس وتقويمها.

3- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة, والتنسيق بين أعماها.

4- تنظيم أشغال المجلس.

5- ضبط الجدول الزمني لجلسات المجلس.

الفرع الثاني: هيئة الرؤساء في مجلس الأمة

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وتختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي:

1- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.

2- تحضير دورات المجلس وتقيمها.

3- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

4- تنظيم أشغال المجلس.[1]

وتجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوى من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة, ويبلغ جدول أعامل الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب72 ساعة على الأقل, وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المطلب الثاني: هيئة التنسيق في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفرع الأول: هيئة التنسيق في المجلس الشعبي الوطني

تتكون هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية, علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي:

1- جدول الأعمال.
2- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أداءها وضمانها.
3- تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر.[2]

---

(1) مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص155
(2) العيفى أو يحيا ، المرجع السابق ، ص156

الفرع الثاني: هيئة التنسيق في مجلس الأمة

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة, ورؤساء المجموعات البرلمانية, زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية, تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية:

1- جدول أعمال الجلسات.
2- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقيمها.
3- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.
4- تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء, أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.
5- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب72 ساعة على الأقل.[1]

المطلب الثالث: المجموعات البرلمانية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفرع الأول: المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية, وتتكون المجموعة البرلمانية من 15 نائبا على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ويمكنه أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية, ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة, وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن ما يلي:

(1) مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص156

1- تسمية المجموعة.

2- قائمة الأعضاء.

3- اسم الرئيس وأعضاء المكتب.

وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات, ويمكن لرئيس المجموعة تعيين من يناوبه من أعضاء مكتب المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة, وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني ويوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها, وينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة, وعند الاقتضاء من طرف النائب المعني.

تحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها, وتخصص الأجنحة المتبقية للنواب غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية, وتخصص الأماكن داخل الأجنحة للنواب لمدة المهمة النيابية.[1]

الفرع الثاني: المجموعة البرلمانية في مجلس الأمة

يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي, وتتكون المجموعة البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل ولا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من المجموعة البرلمانية واحدة ويمكنه أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية, ولا يمكن لأي حزب ن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة, ويمكن للأعضاء المعنيين بموجب أحكام المادة 101 من الدستور الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعات برلمانية واحدة وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

(1) مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص157

1- تسمية المجموعة.

2- قائمة الأعضاء.

3- اسم الرئيس وأعضاء المكتب.

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات ويمكن لرئيس المجموعة تعين من يناوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة ويعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة, وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء ونوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة, توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها, وينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقلاله أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة, تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الرسمية لمكتبها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير, ولا يمكن لأعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية, كما يمنع إنشاء أية جمعيات داخل المجلس, ويمكن للأعضاء المنتمين إلى حزب لا يتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوب عنهم يتولى التعبير انشغالاتهم, ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون التصويت.

(1) مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص158-159

العضوية البرلمانية

يقتضي البحث في تكوين الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) أن ندرس المسائل المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في النائب من ناحية والضمانات التي تكفل استقلال المجلس في ممارسته اعمله النيابي من ناحية أخرى.

المبحث الأول: العضوية في المجلس الشعبي

المطلب الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى وموانع الترشح

الفرع الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى

لقد نصت المادة 103 من الدستور الجزائري الحالي بنصها:" تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم, وشروط قابليتهم للانتخاب, وحالات التنافي بموجب قانون عضوي "

نصت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى القانون وبناءا على ذلك تولى القانون العضوي في الجزائر المتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 حيث خصص الفصل الثاني منه لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فما هي هذه الشروط؟ [1]

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار الانتخابات التشريعية بناءا على ترشيح من قيادة الحزب بواسطة الاقتراع العام السري حيث نصت (المادة 28)من دستور

1963 على أن السيادة الوطنية للشعب تمارس بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني أما دستور 1976 فنص في (مادته 22) على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على ترشيح من قادة الحزب, فنلاحظ هنا أن النواب

(1) الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 الصادر في 07 فبراير 2004، (ل.ج.ر.ل) 11 فبراير 2004 ، ص21

كانوا من مناضلي الحزب الواحد أي أعضاء في القوي الاجتماعية للثورة وكان يشترط في النائب توافر مقاييس الكفاءة, النزاهة, الالتزام, كما كان يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء وامتلاك مصالح مالية حسب نص (المادة 09) من الدستور 1976.[1]

هذه الطريقة في الترشيح تجعل النائب مجرد أداة في يد الحزب الواحد وتفتح الباب إلى وصول نواب ليست لهم أية كفاءة سواء علمية أو ثقافية, بينما دستور 1989 لم ينص سوى على انتخاب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حسب نص المادة (01/95) أما (المادة 97) من نفس الدستور فأرجعت للقانون تحديد كيفيات انتخاب النواب, وعددهم, وشروط قابليتهم للانتخاب, وحالات التنافي, وهو ما تم فعلا بموجب القانون 89-13 الذي عدل فيما بعد بالقانون 90-06.[2]

في حين يبقى دستور 1996 نظام جديد وهو نظام الغرفتين حيث تم استحداث مجلس الأمة بموجب (المادة 98) من الدستور, و تنص المادة 101: من دستور 1996 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ".

أما (المادة 103) من نفس الدستور فحاولت تحديد شروط الانتخاب وحالات التنافي لعضوية البرلمان بغرفتيه إلى قانون عضوي.....[3] وهو ما تم فعلا بموجب القانون العضوي 07/97.

من خلال استقرائنا مختلف الشروط عبر مختلف القوانين الانتخابية سوف نركز على نقاط الاختلاف بينهما:

(1) المعدل المتمم بالقانون 06/90 المؤرخ في 27 مايو 1990 المتضمن قانون الانتخابات -الجريدة الرسمية رقم 13.

(2) القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم بالقانون 90-06 المؤرخ 2 مارس 1990

اشترط قانون الانتخابات 89-13 السابق الذكر المعدل والمتمم بموجب القانون 90-06 في الترشيح العضوي في المجلس الشعبي الوطني بلوغ 30 عاما على الأقل يوم الانتخابات, أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية, كما أضافت المادة 94:" ألاّ يكون مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة, وفي أكثر من قائمة " في حين تنص (المادة 107) من القانون العضوي 97-07 المتضمن لنظام الانتخابات على الشروط التالية: [1]

الشرط الأول: السن

يجب على المرشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع, سواء كان رجلا أو امرأة, وتحسب السنة ب12 شهرا كاملة ويفترض ميلاد الأشخاص غير المحدد يوم وشهر ميلادهم في اليوم الأول من الشهر الأول للسنة المولودون فيها.

الشرط الثاني: الجنسية

يجب أن يكون المرشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 5 سنوات كاملة والجنسية الجزائرية الأصلية هي التي يكتسبها الشخص أصلا بالنسب أو بالإقليم أي بالولادة في الجزائر.

الجنسية الجزائرية الأصلية

يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.

الجنسية الجزائرية الأصلية بالولادة

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين, غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائري قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما, إن الولد الحديث الولادة الذي مرّ عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلال ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

---

(1) القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن للانتخابات –الجريدة الرسمية رقم 12.

وتكتسب الجنسية الجزائرية من طرف الأجنبي عن طريق التجنس, أو الزواج.

الشرط الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب على المرشح أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولذلك يجب أن يكون بالغا سن الرشد, متمتعا بقواه العقلية, معافى من كل عته أو جنون أو سفه أو غفلة له أهلية التصرف كاملة, غير مشوبة بعيب من عيوب الأهالي وغير محجور عليه, كما يشترط في المرشح أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية من حيث الانتخاب والترشح وممارسة الوظائف السامية في الدولة والأحزاب وأن لا يكون محروما من أي حق من الحقوق السياسية للمواطن سواء بقوة القانون كحرمان كل من سلك سلوكا منافيا للمصلحة الوطنية أثناء ثورة التحرير من ممارسة حقه في الانتخاب والترشح للانتخاب أو كان حرمانه من ممارستها قد تم بموجب حكم قضائي كعقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية تمنع المحكوم عليه من ممارسة الوظائف السامية في الدولة أو الحرمان من الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة أو السلاح.

الشرط الرابع: السوابق العدلية

يجب على المرشح ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعال وصفها القانون جناية مهما كانت طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو من جرائم القانون العام أو بسبب ارتكابه لجنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها قد أقر عقوبة الحبس وهي الجنح التي

أجاز فيها المشرع الحكم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تبعية أو تكميلية من العقوبات التي وردت في المواد 8و9 من قانون العقوبات.[1]

الشرط الخامس: أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب

يعني هذا الشرط أن المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون مقيدا في جداول الانتخاب وهذا الأمر منطقي, فلا يجب أن يكون مرشحا دون أن يكون ناخبا.[2]

---

(1)نور الدين فكاير (نائب حزب جبهة التحرير الوطني) ، العضوية في البرلمان ، مجلة النائب ، العدد الأول ، سنة 2003، ص26-27

(2)حسين محمد عثمان، (القانون الدستور ي) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة 2002 ، ص300

الشرط السادس: أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

الخدمة الوطنية هي واجب وطني على كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الصحية ما لم يكن قد أعفي منها وفقا لأحكام القانون فليس من المنطق أن يصبح من تهرب من أداء هذا الواجب عضوا في المجلس الشعبي الوطني الذي قد لا يكون لديه إمكانية تمثيل الوطن بأمانة وصدق.

الفرع الثاني: موانع الترشح

نص المشرع الجزائري في (المادة 106) من قانون الانتخابات 97-07 المعدل بالقانون رقم 04-01 سنة 2004.

أولا: الفئات التي لا يجوز لها الترشح قبل تقديم استقالتها طبقا للقانون الجزائري

إن المشرع الجزائري أخذ بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية ولهذا نصت المادة 106 من قانون الانتخابات على أنه: " يعد غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة.

- موظفو الولاية وأعضائها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة.

- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولاية.[1]

(1) المادة 106 من قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل60 مارس 1997 الجريدة الرسمية رقم 12.

والظاهر من هذا النص أن عدم قابليته للانتخاب قد تكون نسبية بالنسبة لبعض الفئات المذكورة في (المادة 106) كالقضاة وموظفي الولاية, إذ يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي دون التخلي عن وظائفهم أو انتظار مدة.

للجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن لا يحق لهم الترشح طالما معهم الصفة المانعة.

الفرع الثالث: حالات التنافي

قبل التطرق إلى حالات التنافي لابد من التفرقة بينهما وبين موانع الانتخاب, حيث تعني هذه الأخيرة عدم جواز انتخاب الشخص رغم استيفائه جميع شروط العضوية, أما حالات التنافي فهي عدم قابلية الجمع بين العضوية في المجلس ووظيفة أخرى.

حددت المواد من 6 إلى 15 من القانون 89-14 المهن والوظائف التي لا يسمح للنائب بمزاولتها أثناء تأدية مهامه النيابية, وفي الحالة المعاكسة يعتبر مستقيلا تلقائيا حسب نص (المادة 15) من القانون السلف الذكر إلا أن المشرع استثنى بعض الوظائف والأعمال من دون جميع الوظائف والأعمال لخصوصية هذه المهن أو الوظائف فتنص المادة 08:" لا تتنافى النيابة مع وظائف أساتذة الجامعات أو القطاع العام ", في حين تنص المادة 09:" لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مأجورة لغرض عملي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي ".

كما حددت المادة :" للنائب الذي قبلت عضويته في المجلس مدة شهر كي يتخلى هذا العمل أو النشاط الذي كان يزاوله قبل الانتخاب والتنافي مع العضوية "[1]

وغاية المشرع من كل هذا تحقيق الاستقلال العضوي وإبعاده عن منظمة عدم الاستقلال وتحقيق لمبدأ الفصل بين السلطات ومنعا من إضعاف ورقابة البرلمان على السلطة التنفيذية كما أن الجمع يتنافى مع واجبات السلطة الرئاسية التي يخضع بمقتضاها الموظف المرؤوس لرئيسه خضوعا تاما.....

(إلى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن نظام الموظف الذي يشغل منصب نائب في البرلمان أو في مجلس الأمة أو في المجلس الشعبي الولائي أو في المجلس الشعبي البلدي وذلك

نجد المشرع قد عزز ذلك في المادة 24 من نفس القانون :" يرفع النائب الذي أثبتت عضويته في حالة انتداب قانونا ويفرغ كليا ودائما للنيابة ".

المطلب الثاني: المسائل التنظيمية في الغرفة الأولى

الفرع الأول: إثبات عضوية النائب ودوره

أولا: إثبات عضوية النائب

تثبت العضوية طبقا (للمادة 104) من دستور 1992 [1] و(المادة 04) من النظام الداخلي للمجلس السابق الذكر تحدد في الجلسة الأولى للفترة التشريعية عن طريق لجنة إثبات العضوية التي تتكون من 20 عضو حسب التمثيل النسبي ويصادق المجلس على تقرير اللجنة طبقا لإعلان المجلس الدستوري, ثم تحل اللجنة بمجرد المصادقة على تقريرها ونجد نفس الإجراءات معمولا بها في ظل الدساتير السابقة 89,76,63 [2]

يكتسب العضو صفة النائب بعد إثبات عضويته, هذه الصفة التي لم يتغير تعريفها كثيرا فحسب المادة 02 من القانون 01/79 المتضمن القانون الأساسي للنائب العام " لأنه كل من انتخب أثبتت صحة عضويته في المجلس الشعبي الوطني ", نفس التعريف أخذت بيه (المادة 06) قانون 89-14 أما القانون 01-01 السالف الذكر وطبقا لنص المادتين 101-

104 " عضو البرلمان هو كل من ثم انتخابه أو تعيينه طبقا للقانون وأثبتت عضوية في البرلمان وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

---

(1) المادة 104 من دستور 1996 " إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدا ".

(2) المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني –الجريدة الرسمية- رقم 46 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2000.

لاكتساب صفة النائب عدة امتيازات وحقوق وواجبات نص عليها القانون قصد تسهيل عمل النائب وتمكينه من أداء واجباته دون أي شكل من أشكال المضايقة أو الضغط.

ثانيا: دور النائب:

قسمت المادتين 14-15 مهام النائب في ظل القانون 79-01 إلى مهام على المستوى الوطني ومهام على مستوى دائرته الانتخابية.

فحسب المادة 14 :" النيابة مهمة ذات طابع وطني يمارسها النائب في إطار المبادئ المحددة في الميثاق الوطني وإحكام الدستور ولا سيما المنصوص عليها في المواد 189,188,187,185,161,151,148,132,127 منه " وكذلك القانون 77-01.

أما (المادة 15) فنصت على دوره على المستوى المحلي في إطار الحزب والاتصال مع مختلف الهيئات العمومية والمجالس الشعبية ومجالس العمال ويشارك في الأعمال التي يقوم بها الحزب والدولة لدعم مكاسب الثورة الاشتراكية والمساهمة في تطبيق الميثاق الوطني وأحكام الدستور.....[1]

أما المواد 19,18,17,16 ذكرت جملة من المهام منها:

متابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, كما يمكنه اقتراح الإجراءات المناسبة على الهيئات المهنية في الحزب والدولة اعتبارا لآراء سكان دائرته الانتخابية كما يمكنه اقتراح الإجراءات بتقديم في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب نص المادة 20 اقتراحا إلى المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية البلدية التي تقع في الدائرة التي انتخب فيها سواء لدراسة مسألة معينة أو لتشكيل لجنة

---

(1) بوكرا إدريس، (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية) ، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994 ، الجزائر، ص176-177.

مؤقتة تتولى دراسة مسألة تهم الولاية عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الولائي أو البلدية عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي, كما أنه يشارك في جلسات العمل التي تعقد بمناسبة زيارات العمل والتفقد التي يقوم بها أعضاء الحكومة والاشتراك في الحفلات التظاهرات الرسمية التي تقام في ولايته أو في دائرته الانتخابية ويحضى بالتشريفات المناسبة لصفته النيابية حسب (المادة 22) كما أدت (المادة 21) على أن تضع السلطات المحلية تحت تصرف النائب الوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهامه وأن تتوفر له الشروط الكفيلة لتمكينه من القيام بدوره.

أما (المادة 15) من القانون 77-01 السالف الذكر فتنص على أنه في ذلك التطابق المطلق مع المصلحة العامة للأمة ولا يسوغ للنائب أن يستعمل بأي حال ضمته النيابية لأغراض غير تلك التي تتعلق بممارسة نيابته في الصالح العام.....[1]

في حين جاءت المواد من 16 إلى 22 من القانون 89-14 فنصت على دور النائب على المستوى الوطني والمحلي وهي لا تختلف عما سبق الإشارة إليه [2] سابقا أما

القانون 01/01 فتنص المادة 04 منه:" يمارس عضو البرلمان مهامه طبقا للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة وأحكام هذا القانون والنظام الداخلي لكل الغرفتين.

أما المادة 05 فحددت مهام النائب في ثلاث نقاط:

1- المساهمة في التشريع.
2- ممارسة الرقابة.
3- تمثيل الشعب والتعبير عن استقالاته.

أما المادة 06 فجاءت نظرية أكثر منها عملية حيث نصت على أن يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية, والثقافية, والسياسية, وفي إرساء القواعد الديمقراطية في حين (المادة 08)

---

(1) المادة 15 من القانون 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
(2) المواد من 16 إلى 22 من القانون رقم 89-14 السالف الذكر.

تنص على أن يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين.

أما (المادة 09) يقوم عضو البرلمان على المستوى الوطني المحلي بمتابعة تطور الحياة السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني كما يمكنه وبناءا على أراء وانشغالات المواطنين أن يقدم اقتراحات إلى السلطة المعنية حسب (المادة 10) في حين تربط (المادة 11) مهام وعمل النائب أو عضو البرلمان بمراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار أثناء تأدية مهامه. [1]

الفرع الثاني: وقت عمل المجلس

أولا: مدة الفصل التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

لقد حدده المشرع الجزائري ب5 سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس[2] وهذا وفقا للمادة 102 من الدستور الجزائري ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد

بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وفقا للمادة 3/102 من دستور 1996 وتحديد مدة الفصل التشريعي
بخمس سنوات وهي مدة معقولة من أجل تنفيذ البرنامج [3] إذ ما قورنت ببعض البرلمانات التي تأخذ بثلاث سنوات والبعض سيرت بالاعتماد على ستة سنوات.

---

(1)قانون 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان-الجريدة الرسمية- رقم 09

(2)تنص المادة 113 من الدستور 1996 الجزائري على أنه"تبدأ الفترة التشريعية وجرى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم....."

(3) وهي المدة التقليدية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري منذ 1976 بموجب المادة 129 منه, بعدما حددها في الدستور 1963 بأربع سنوات طبقا للمادة 77 سنة

ثانيا: دورات المجلس

1)- الدورات العادية

على غرار برلمانات العالم فإن البرلمان الجزائري لا يجتمع طوال السنة وإنما يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة, تبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس, وتبدأ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دورة عادية أربعة أشهر على الأقل طبقا لنص المادة 118 من الدستور الحالي بنصها " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين في كل سنة, ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل " فكلمة على الأقل تفيد حكمين اثنين:

الأول: وهو عدم إمكانية فض الدورة قبل انقضائها.

الثاني: إمكانية تمديدها أكثر من ذلك.

كما تولت المادة 05 من القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها, وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة, تحديد المدة القصوى للدورة في حالة التمديد فقالت:"تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها..." [2]

كما حدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة وتتمتع كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

---

(1)نصر الدين بن طيفور، (السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة , دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه) ، جامعة بلعباس، سنة 2003، ص53

رغم أن نظام المجلس الشعبي الوطني حدد في المادة 65 دوراته على النحو التالي " تتمتع دورتا المجلس الشعبي الوطني العاديتان في:

- ثاني يوم عمل من شهر مارس.
- ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر.

وتختتم دورة المجلس الشعبي الوطني العادية بعد أربعة أشهر من تاريخ افتتاحها باستثناء حالة تمديدها, لا يجوز إقرار تمديد إلاّ لاستكمال دراسة نقاط من جدول الأعمال محل الدراسة, أو لدراسة نقطة طلبت الحكومة استعجالها.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني مع هيئة التنسيق, التمديد والمدة بالاتفاق مع الحكومة, وفي حالة التمديد تختتم الدورة العادية عند استناد جدول الأعمال أو على الأكثر في اليوم الأخير من المدة المتفق عليها ".

يعود إلى القانون العضوي تنظيم كل الإجراءات التي تعني الطرفين والحكومة معا, وعليه يجري العمل بالنسبة لافتتاح الدورات للقانون العضوي وليس بنظام المجلس الشعبي الوطني الذي اتخذ في 1997/08/11 قبل صدور القانون العضوي المؤرخ في 08/مارس/1990, ولا بنظام مجلس الأمة الذي اتخذ بدوره 10 فيفري 1990 أي قبل صدور القانون العضوي والذي. [1]

أعيدت صياغته بتاريخ 22-11-1999 بعد صدور القانون العضوي ليكون موافقا له, وتمثل دورة الخريف أهم دورة وأشقها لأنها تتناول دراسة مشاريع قوانين المالية وقانون ضبط الميزانية للسنة المالية المعنية والتصويت عليها غير أن قوانين ضبط الميزانية تتسم بالتأخر الفادح في إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني.

---

(1) مبروك حسين، (تحرير النصوص القانونية, القوانين, الأوامر, المراسيم والقرارات الإدارية) ، الجزء الثاني، ص124-125.

2)- الدورات الغير عادية

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة, أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفيد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان خلال هذه الدورة غير العادية إلاّ المواضيع المدرجة في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله, ولا يضيف النواب أو الحكومة أي موضوع خلال الدورة غير العادية التي تختتم مباشرة بمجرد انتهاء جدول الأعمال.[1]

ثالثا: وقف جلسات المجلس

لإتاحة الفرصة أمام الشعب لمعرفة ما يدور في جلسات المجلس تكون هذه الأخيرة علنية, وهذا ما قرره الدستور الجزائري في (المادة 116) <جلسات البرلمان علنية>, كما يمكن أن يعقد المجلس جلسة سرية بناءا على طلب من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه ويعقد البرلمان جلساته خلال دورة الانعقاد العادي والغير عادي في جلسات يحددها البرلمان إلاّ أنه يمكن أن يتوقف هذه الجلسات وفقا للقانون الجزائري طبقا لنص (المادة129) من الدستور التي تعطي الحق لرئيس الجمهورية في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة.[2]

وإذا كان تقرير إجراء انتخابات مسبقة لا يؤثر على المجلس القائم لأنه يستمر في ممارسة وظائفه إلى غاية تنصيب المجلس الجديد إلاّ أن قرار حل المجلس ينتج أثره فورا بحيث يصير المجلس الشعبي الوطني شاغرا من يوم صدوره إلى غاية انتخاب المجلس الجديد في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

---

(1) مبروك حسين –المرجع السابق- ص125.
(2) طبقا للمادة 1/129 من دستور 1996.

المطلب الثالث: وضعية النائب في المجلس الشعبي الوطني

النائب أثناء تأدية واجبه يجب أن يصان بإقرار بعض الضمانات له وتتجلى أهمية هذه الضمانات في تأمين استقلال أعضاء المجلس النيابي في مواجهة السلطة التنفيذية من ناحية وأمام الناخبين من ناحية أخرى كي يؤدون واجبهم في العمل من أجل المصلحة العامة.

ولقد نص الدستور الجزائري على عدة ضمانات لاستقلال أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتمثل في الآتي:

- الحصانة البرلمانية.
- عدم مسؤولية الأعضاء عن آرائهم وأفكارهم.
- المنحة أو الكفاءة المهنية.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية

استقرت التقاليد البرلمانية على حماية النائب من أية إجراءات تعسفية قد تتخذها الحكومة ضده لمنعه من أداء واجبه وحضور جلسات المجلس النيابي والمشاركة في أعماله, وقد كرست جميع الدساتير الجزائرية مبدأ حصانة النائب أثناء نيابته[1] فلا يمكن متابعته أو إلقاء القبض عليه أو رفع دعوى مدنية أو جنائية سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص لسبب ما أبداه من أراء أو كلام أو بسبب عضويته أثناء ممارسته نيابته, وقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الضمانة لأعضاء البرلمان طيلة مدة نيابتهم وهذا طبقا (للمادة 109) من الدستور [2] كما نصت المادة 110 من الدستور على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو

---

(1) اتخذت جميع الدساتير الجزائرية مبدأ حصانة النائب حيث نصت المادة 31 من الدستور 6319 والمادة137 من الدستور 1976 والمادة 103 من الدستور 1989 نفس الشيء نصت عليه المادة 109 من الدستور 1996.

(2) نصت المادة 109 من الدستور " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم

جنحة إلا في حالة التلبس لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا أو يوقفوا منه, حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه, أما في حالة تلبس يحضر المجلس فورا ويكتسب بقوة القانون كل قرار يتخذه المجلس لضمان احترام مبدأ الحصانة إن اقتضي الأمر (المواد139,138) من دستور 1976, وتنص (المادة 140) من دستور 1996 [1] وبناءا على ما تقدم ما المقصود بالحصانة البرلمانية ولتحديد المقصود بالحصانة

البرلمانية علينا أن نرجع إلى نص المادة 111,110 من الدستور الجزائري الحالي, مع تحديد النطاق الزمني لتطبيقها من جهة والنطاق الموضوعي لها من جهة ثانية.

أولا: النطاق الزمني للحصانة البرلمانية

ترتبط ضمانة الحصانة البرلمانية بصفة العضوية في المجلس وجردا وعدما, أي أن تطبيقها يبدأ بعد ثبوت صفة العضوية في المجلس ويزول بزوالها, ويترتب على ذلك أن الإجراءات الجنائية التي تم اتخاذها قبل أن تثبت صفة العضوية تكون صحيحة ونافذة لأن العضو لم يكن وقتها عضوا بل كان مواطنا عاديا, ولم تكن هناك حاجة إلى استئذان المجلس. [2]

في الجزائر لا يمكن متابعة النائب جزائيا بين دورتي البرلمان في حالتين مرافقة البرلمان أو بالتنازل الصريح والاختياري للنائب أو التلبس بالجريمة طبقا للمادتين 110, 111 من الدستور الحالي, وخارج دورتي البرلمان, وباستثناء التلبس بالجريمة فإن مرافقة مكتب المجلس ضرورية, كما يمكن أن يطلب هذا الأخير بعد إخطاره إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب في حالة تلبس بالجريمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 من الدستور.

---

(1)العيفى أو يحيا ، المرجع السابق، ص278.

(2)مصطفى بن أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها و قضاء، الطبعة التاسعة ، لسنة 1996، ص588.

ثانيا: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية

بالرجوع لإلى نص (المادة 110, 111) من الدستور الحالي الجزائري نجد أن المادة 110 قررت بصراحة اقتصار هذه الضمانة على الجنايات والجنح وحدها وهذا بقولها:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة للتنازل الصريح منه أو بإذن حسب الحالة .....", والمادة 111 تحدثت بخصوص الجريمة المتلبس

بها, حيث نصت على أنه:" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توثيقه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة, حسب الحالة فورا....."., وما يستثنى من هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري يتفق مع ما جاء في الدستور المصري بأنه لا حاجة لاستئذان المجلس الشعبي الوطني لاتخاذ حكما جديدا بإعطاء المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 وهذا طبقا للمادة 02/111 من الدستوري نفسه.[1]

الفرع الثاني: عدم مسؤولية الأعضاء عن آرائهم وأفكارهم

تعني ضمانة عدم المسؤولية عدم محاسبة النائب عن الأفكار و الآراء التي تصدر عنه في أثناء تأديته لعمله البرلماني القائم على المناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد من أجل المصلحة العامة فلو لم توجد هذه الضمانة وحاسبناه على جرائم السب والقذف والإهانة الجادة في العمل البرلماني خشية الوقوع تحت طائلة الاهتمام لارتكاب جرائم جنائية.[2]

كما نصت المادة 109 من الدستور الجزائري الحالي وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية وتسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفظوا بيه من كلام أو سبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

---

(1) المادة 110, 111 من الدستور 1996.

(2) ويرجع الأصل التاريخي لهذه الضمانة إلى أعضاء مجلس العموم في انجلترا من القرن 14 إلى القرن 17 الذين طالبو لتحميهم من سلطان الملوك لأنهم كانوا معروفون كل يوم للتحقيق والاتهام بحجة أن أقوالهم في المجلس قد ألحقت الإهانة بالتاج الذي كان ينكر عليهم ذلك بحجة بأنهم لا يملكوا أن يقولوا كل ما يريدون بل يجب أن يختصروا على الرد بنعم أو لا.

وعليه سوف نبين مضمون هذه الضمانة من خلال تبين نطاق تطبيق قاعدة عدم المسؤولية والآثار المترتبة عنه.

أولا: نطاق تطبيق عدم المسؤولية البرلمانية

إن هذه القاعدة تعطي جميع أعمال الوظيفة البرلمانية بغير استثناء فتجعل النائب غير مسئول عن الأقوال التي يبديها في الجلسات العلنية أو السرية أو اللجان البرلمانية فأقوال النائب وآرائهم في جميع هذه الأحوال فلا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية أو المدنية وهذا ما يستثنى من نص المادة 109 من الدستور الجزائري ولكنه يمكن أن يسأل تأديبا أمام المجلس في الحدود التي يقررها النظام الداخلي إذا وجد المجلس الشعبي الوطني أنه قد تعدى الحدود المشروعة. [1]

كما أن هذه القاعدة التي تحمي النائب بالنسبة للأعمال منقطعة الصلة بالوظيفة البرلمانية, فهو إذا كتب في صحيفة ما أو خطب في اجتماع معين خارج البرلمان فإنه يعد فردا عاديا يسأل عن أفعاله طبقا للقواعد العامة فهو إن كان نائبا إلا أنه فيما قام بيه من أعمال لم يزاول " الوظيفة البرلمانية " [2] لذلك من الواجب التفرقة بين الأعمال الداخلية في نشاطات البرلمان والأعمال الخارجية عن نطاقه أي الأخذ بالمعيار الوظيفي للتصرف.

ثانيا: آثار عدم المسؤولية البرلمانية

من أهم الآثار المترتبة على ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية هي:

أ)- لا يسأل عضو المجلس النواب عما يبديه من أفكار وآراء تتعلق بالعمل البرلماني ليس فقط أثناء مدة نيابته إنما أيضا بعد انتهاء الفصل التشريعي سواء بانتهاء المدة

---

(1) المادة 109 من الدستور 1996.
(2) مصطفى أبو زيد فهمي، (الوجيز في القانون الدستور والنظم السياسة) ، المرجع السابق ، ص819.

الدستورية للمجلس أو بحله وكذلك الشأن عند فقد العضو لمقعده في المجلس لأن هذه الضمانة لها أثر مطلق. [1]

ب)- تحول هذه الضمانة دون مسائلة النائب جنائيا ومدنيا إذ لا يستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده ولا يستطيع الشخص المضرور من أقواله أن يطالب بالتعريض, ولا يتبقى إلا قيام المجلس بمساءلة النائب تأديبا إذا توافرت أسباب هذه المسؤولية.

ج)- تتعلق ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية بالنظام العام فليس بمقدور النائب التنازل عنها ويستطيع أن يدفع بها في أي حالة تكون عليها الدعوى.[2]

الفرع الثالث: المنحة أو المكافأة البرلمانية وتعاقد النواب

أولا: المنحة أو المكافأة البرلمانية

تنص المادة 02/115 من دستور 1996 " يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة " ولم تخلو الدساتير السابقة من النص على المنحة البرلمانية التي يتمتع بها النواب, وتنص المادة الأولى من القانون 22/91 المعدلة للمادة 45 من القانون 14.89 السالف الذكر, يحدد المبلغ الإجمالي للتعويضية الأساسية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني على أساس أعلى نقطة استدلالية في الصنف وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 228.90 المؤرخ في 25 جوان 1990 ومن العلاوات وفقا لنفس الصنف المذكور في حين نصت المادة 36 من القانون 01.79 على أن المنحة هي منحة الوظائف العليا للدولة فتكون تعويضات أساسية وتكميلية وجزائية فكانت تقدر على أساس النقطة الاستدلالية 600 بيت أن التعويضية الأساسية والشهرية لعضو البرلمان حسب نص المادة 19 من قانون 01.01 السالف الذكر تحدد على أساس النقطة الاستدلالية 5438 لقطاعات قانونية وهي النقطة الخاصة بسلك الإطارات السامية لرئيس الدولة كما

(1) مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص587.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 646.

يستفيد عضو البرلمان من تعويضية من المسؤولية 20,5% من التعويضات الأساسية لرئيس المجلس ورئيس اللجنة, ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس

الشورى ألمغاربي, 50% من التعويضات الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقرها, إضافة إلى تعويضات شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويضات الأساسية خاضعة للقطاعات القانونية إلى جانب ذلك يتمتع النائب بامتيازات كالنقل والإيواء, جواز السفر الدبلوماسي, الضمان الاجتماعي, بطاقة النائب السابق بعد إنهاء مهمته النيابية.

ثانيا: تقاعد النواب

يستفيد النائب من نظام التقاعد وجاء قانون 22/91 المعدل والمتمم للقانون 14.89 السالف الذكر بصفة مفصلة لنظام التقاعد الخاص بالنواب ينتسبون إلى صندوق التقاعد الخاص بالإطارات العليا للدولة حسب نص (المادة 48) وتشترط المادة 490 قانون 14.89 لحصول النائب على معاش يساوي 100% من التعويضات الأساسية والتعويضات التكميلية مدفوعة له بصفة نائب استفاد 20 سنة عمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها بمعنى حتى ولو لم تكتمل مثل حل البرلمان.

أما في حالة ما إذا كانت مدة أداء الوظائف الأقل من 20 سنة يختار النائب الاستفادة دون شرط السن مما يلي:

1- إما من تقاعد نسبي على أساس التعويضات التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة حسب النسب التالية:

5% عن كل سنة.

3,5% عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب له.

3,5% لكل شطر العجز يساوي 10%.

وذلك ضمان الحد الأدنى المقدر ب50% من التعويضات الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة.

2- وإما الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضات الأساسية والتكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر ملائمة حين استفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة من نفس المادة.

3- وأما من تقاعد يساوي 100% من التعويضية الأساسية والتعويضات التكميلية المدفوعة له بصفته نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة شريطة تسديد اشتراكات السنوات المتبقية مما كان يتقاضاه النائب أو الأجر الأكثر ملائمة وفي هذه الحالة يمنع الجميع بين عدة معاشات.

المبحث الثاني: العضوية في مجلس الأمة

لقد اعتنق المؤسس الدستوري لأول مرة مبدأ ثنائية السلطة التشريعية بتاريخ 28 نوفمبر 1996 وبهذا فإن البرلمان الذي ظل إلى عهد قريب بمجلس واحدة أصبح يتكون من غرفتين وهذا القول مؤسس على حد تعبير المادة 01/89 من دستور 1996 والتي تعطى بما يلي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " ومن هنا جرى العمل بمبدأ ازدواجية المجلس وذلك باستثناء مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وبهذا كرست الجزائر ولأول مرة في تاريخها الدستوري السياسي نظام الازدواجية البرلمانية في ظل التعددية السياسية الأولى حيث يتقاسم كل من مجلس الأمة و والمجلس الشعبي الوطني ممارسة السلطة التشريعية في إحكام المنظومة القانونية سارية المفعول والتي تتكون مصادرها أساسا من دستور 1996 والأمر 07.79 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 02/99 المؤرخ في 1999/03/08 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بالإضافة إلى أحكام النظامين الداخليين لكل من الغرفتين.

وانطلاقا مما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكوين الغرفة الثانية

مجلس الأمة في الجزائر نصت عليه المادة 2/101و3 من الدستور على أنه :" ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي ألولائي ويعن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ", وتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات حيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات, وتثبت عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة باختصاص كل من الغرفتين على حدا وتكون مهمة النائب وعضو مجلس الأمة الوطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى وكل عضو من مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه يتعرض لسقوط مهمته حيث يقرر مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضاءهما, والعضو في مجلس الأمة يكون مسئولا أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إذا اقترف فعل يخل بشرف المهمة, كما تحدد كيفيتا انتخاب النواب وكيفيتا انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي, وينتخب أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية, ولا يمكن أن

يتابعوا أو يقفوا على العموم, كما لا يمكن أن ترفع [1] عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية, أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من أراء أو تلفظوا بيه من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية ورئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

(1)فوزي أو صديق ، المرجع السابق ، ص 225-226.

الفرع الأول: شروط العضوية ومدتها

أولا: شروط العضوية في مجلس الأمة

يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو ألولائي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية [1] التي هي نفس الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيما عدا شرط السن إذ يشترط في المرشح لعضوية مجلس الأمة ألاّ يقل عمره عن 40 سنة كاملة يوم الاقتراع.[2]

ثانيا: مدة العضوية في مجلس الأمة:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في مجلس الأمة بستة من السنوات الميلادية ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات [3] والهدف المتوخى من جعل مدة العضوية في الغرفة الثانية أطول من مدة العضوية في الغرفة الأولى هو ضمان استقرار الدولة واستمرارها والمحافظة على التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات وذلك لاحتمال تغيير مفاجئ في الأغلبية بمجلس النواب إثر انتخابات عامة مسبقة أو بعد نهاية العهدة وإلى إمكانية وجود صراعات حادة بين مجلس النواب والحكومة مما قد تؤدي إلى حال الغرفة الأولى ولكن بوجود الغرفة الثانية أن يتحقق استقرار الدولة واستمرارها.

الفرع الثاني: طريقة اختيار مجالس الأمة

أخذ الدستور الجزائري في تحديده لطريقة اختيار أعضاء الغرفة الثانية بمبدأ الانتخابات والتعيين استنادا إلى أحكام المادة 101 من الدستور.

(1)طبقا للمادة 127 من قانون الانتخابات 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.
(2)طبقا للمادة 128 من قانون الانتخابات 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.
(3)طبقا لنص المادة 03/102 من الدستور الجزائري < تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات.

أولا: الانتخاب

حسب نص (المادة 02/101) من الدستور جاء قانون الانتخابات أخذا بذلك باعتماد أسلوب الاقتراع الغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة [1] وهو النمط الأكثر ارتكازا في تشكيل المجلس الأعلى في ظل الأنظمة الأخذة بمبدأ ازدواج المجلس [2] وهذا النمط لا يتضمن قرينة التمثيل الحقيقي للأمة لأنه يجري على درجتين وبالتالي يقر سمو مرتبة المنتخبين المحلين على صاحب السيادة (الشعب) وهو مصدر تحويل السلطة.

كما يتنافى النظام الانتخابي المؤسس على درجتين مع المبادئ العامة المقررة في الدستور والقصد بذلك ما ورد في المادتين 6 و7 منه ولهذا يرى الدكتور عبد الله بوقفة أن المؤسس الدستوري كأن أراد أن يوقع نفسه باعتماد هذا الأسلوب في تناقض مع ما ورد في الدستور من مبدأ يتحدد في أن الأمة لها أن تختار من يمثلها للنهوض بالسلطة الشرعية وباعتماد المشرع الدستوري على الأسلوب الانتخابي الغير مباشر يكون قد أخذ بمبدأ التمثيل الديمقراطي باستحداث غرفة ثانية وبذلك أصبح البرلمان غير ممثل للأمة وفقا للمبدأ المتكرر ومن هنا ينكر على المنتخب بواسطة هذا الأسلوب بصفة الممثل الشرعي للأمة للمجلس الثاني ولو استمد ذلك النمط الانتخابي تواجدهم من الدستور[3], وعهدة مجلس الأمة تحدد ب 6 سنوات قابلة للتجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام المادة 102 من الدستور وإذا كان الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الأمة فإنه ينتخب

بعد كل تجديد نصف لتشكيلة المجلس طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور وقد أثارت هذه المادة اختلافات وجهات النظر حول القراءة القانونية لها وذلك بالنظر إلى وجود المادة

02/181 من الدستور وذلك غداة مغادرة رئيس مجلس الأمة السابق السيد بشير بو معزة, وكذا الاختلاف حول مضمون هاتين المادتين أن يؤدي إلى إخراج النقاش القانوني تحت إطار الدستوري حيث تنص المادة 02/144 من الدستور: "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس " بينما تنص المادة 02/181:" لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة ستة سنوات ".[1]

ثانيا: التعين الرئاسي للأعضاء

يتشكل مجلس الأمة عن طريق انتخاب ثلثي أعضائه بالاقتراع الغير مباشر والسري ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر, فاختصاص التعين المقرر لرئيس الجمهورية يوجه إليه النقد على أنه غير ديمقراطي وفق الطريقة التي تولى بمقتضاها السلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى فيه احدي صور الانتخاب الغير مباشر لها لرئيس الجمهورية من انبثاق مباشر عن الأمة وبالتالي إن صح ذلك فالانتقاء يجري على درجتين في الحالة هذه لكون أن التعيين يتم من طرف منتخب واحد وهذا القول ينسحب على رئيس الدولة إن كان غير منبثق مباشر عن الأمة إذا سلمنا بهذا الطرح يصبح إجراء التعيين الذي يقوم بيه الرئيس الجمهورية وهذا بالانتخاب الغير مباشر حيث رئيس الجمهورية هنا يقوم بهذا التصرف نيابته عن الأمة إلاّ أن المؤسس الدستوري يمنحه هذا الاختصاص تعين ألثلثي الآخر من المجلس لرئيس الجمهورية يكون قد سمح بالنيل من سلطة البرلمان ويأتي ذلك عن طريق تدخل الهيئة التنفيذية في تكوين البرلمان تحت ستار تمكين الكفاءات ولعله أراد من وراء ذلك تمكين الرئيس والحكومة من وضع يديها على التشريع حتى تأتي قوانين وفق مبتغى السلطة التنفيذية.[2]

---

(1) تنص المادة 01/123 من قانون الانتخابات 97-07 على ما يلي:"ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع على الأسماء في دور واحد على المستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء الشعب ألولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية.

(2) منها النظام الفرنسي إذ تكرس المادة 03/34 من الدستور الحالي حسب النمط التالي: le sénat est élu au suffrage de indirect territoriales de la république français ètabelis hors de France sont représente au sénat

(3) عبد الله أبو وقفة، آليات تمثيل السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر، سنة 2003 ، ص 134.

(1) أبو جمعة هيشور، مجلس الأمة في عهدته الأولى، مجلة الفكر البرلماني, مجلس الأمة, عدد خاص، سنة 2004 ، ص56.
(2) عبد الله أبو قفة ، المرجع السابق- ص140, 141.

المطلب الثاني: الوضع الدستوري لمجلس الأمة

إن الأخذ بالازدواجية البرلمانية أثار جدل كبيرا بين أنصار وخصوم الازدواجية ولكل فريق حجته ومبرراته فيرى فريق بأن الغرفة الثانية نظرا لتشكيلتها الخاصة وطريقة انتخاب أعضائها والمصالح التي تدافع عنها قد تصادر الإدارة الشعبية عن طريق الاستثناء المباشر ويخفف من الانفعالات الآتية التي قد تصدر من الغرفة الأولى والتي قد تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات و الشيء الذي يهمنا هو ما هو الوضع الدستوري للغرفة الثانية؟.

ولقد سبق وأن عرفنا أن مجلس الأمة يتشكل على أساس الخلط والجمع بين أسلوبين الانتخاب والتعين يتم انتخاب ثلثي أعضائه ويتم تعين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية وبذلك يكون قد توافر فيه الشرط الأول حتى يعتبر مجلس نيابي لكن هل مجلس الأمة يتمتع باختصاصات حقيقية في سن التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؟.

الفرع الأول: مجلس الأمة والتشريع

تنص المادة 98 من الدستور " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

ويتضح من هذه المادة بأن مجلس الأمة يتمتع بجميع صلاحيات البرلمان المذكورة في الدستور تحت تسمية برلمان وتخرج عن صلاحياته تلك الصلاحيات التي يخص بها

الدستور الغرفة الأولى وحدها صراحة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني فالمهام التي تمارسها الغرفة الأولى وحدها دون مجلس الأمة محددة في المواد 80, 84, 118, 119, 135 من الدستور على سبيل الحصر وهي كالآتي:

1- الموافقة على برنامج الحكومة.
2- التصويت بالثقة بطلب من رئيس الحكومة.
3- التصويت على ملتمس الرقابة.
4- طلب اجتماع البرلمان في دورة عادية بطلب من 3/2.
5- حق اقتراع القوانين.
6- حق التعديل.

وباستثناء هذه الصلاحيات فإن مجلس الأمة يشرع مع الغرفة الأولى ويراقب عمل الحكومة وإذا كانت المناقشة في المجلس الشعبي الوطني تنصب على مشاريع أو اقتراحات القوانين فإن مجلس الأمة لا يمكن أن يناقش إلاّ النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وتكون المصادقة على النص بالأغلبية 3/4 أعضائه سواء تعلق الأمر بقانون عضوية أو قانون عادي. [1]

ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هل يجوز لمؤسسة كمجلس الأمة تتوفر على إمكانيات بشرية هامة أن يبقى دورها محصورا في مجال التشريع مقتصرا على القبول أو الرفض للنصوص القانونية التي تأتيه من المجلس الشعبي الوطني. [2]

الفرع الثاني: مجلس الأمة ومراقبة عمل الحكومة

من بين مهام مجلس الأمة الأساسية مراقبة عمل الحكومة وهذه المهمة منصوص عليها صراحة في المادة 98 من الدستور" يراقب البرلمان عمل الحكومة " وتتم هذه المراقبة وفقا

للمواد 80, 133, 134, 161 من الدستور القانون للعضوية الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة ونستخلص من هذه النصوص أن مجلس الأمة يمارس الرقابة على عمل الحكومة عن طريق الاستجواب والأسئلة الشفوية والكتابة

---

(1) وقد كانت حوصلة مجلس الأمة في ميدان التسريع خلال العهدة الأولى كالتالي : صادق مجلس الأمة على 88 قانونا منها 6 قوانين عضوية و6 قوانين مالية و11 أمرا رئاسيا.

(2) عبد القادر بن صالح ، مجلس الأمة عهدة وتجربة, مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة, عدد خاص بتاريخ ديسمبر 2003 ،ص25.

ولجان التحقيق وفي الأخير يمكن القول بأن مجلس الأمة لها دورها في استقرار الدولة واستمرارها ولتحقيق التوازن بين المؤسسات ومراقبة عمل الحكومة بكيفية صارمة إذ قام هذا المجلس بممارسة جميع صلاحياته الدستورية وإذا حافظ الأعضاء على استقلاليتهم عن الأحزاب التي ترشحهم عن رئيس الجمهورية الذي يعين الثلث.

المطلب الثالث: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية واثبات العضوية في مجلس الأمة

الفرع الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

نص المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [1] طبقا لأحكام المادة 113 من الدستور بعقد مجلس الأمة وجوب جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة.

ويرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة ويقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

- مناداة أعضاء المجلس المنتخبين والمعنيين حسب الإعلان الذي يسلمه له مجلس الأمة وفقا للمادة 02/101 من الدستور.
- انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة.

- انتخاب رئيس مجلس الأمة.
- لا تجري هذه الجلسة أية مناقشة في الموضوع.

مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور تطبق نفس الإجراءات بعد كل تحديد جزئي لتشكيلة المجلس.

---

(1) وبناءا على إقرار مجلس الأمة نظامه الداخلي المعدل والمتمم والمؤرخ في 16 رجب 1420 الموافق ل: 26 أكتوبر 1999 وفي 02 رمضان عام 1421 الموافق ل: 28 نوفمبر 2000.

الفرع الثاني: إجراءات إثبات العضوية

المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 104 من الدستور يشمل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي أصلا ويتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج .

لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها للصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة.

يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه, تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقا لأحكام المادة 03/102 من الدستور.

تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان, يعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه 15 يوما وتنص المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه

أو أكثر أو حالة لإثبات عضوية عضو جديد أو أكثر وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة".

وتنص المادة 05 :" تحل اللجنة المكلفة بإثبات صحة العضوية بمجرد إقرار مجلس الأمة تقريرها.[1]

---

(1) المواد 03, 04, 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم والمؤرخ في 16 رجب 1420 الموافق ل: 26 أكتوبر 1999 وفي 02 رمضان 1421 الموافق ل: 28 نوفمبر 2000.

المبحث الثالث: العهدة البرلمانية

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات تنظم خلال الثلاثة أشهر الأخيرة منها انتخابات تشريعية أخرى طبقا للفقرة 01 من المادة 102 من الدستور والمادة 101 من الأمر 09.97 المتضمنة القانون العضوي لنظام الانتخابات وحددت الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور العهدة في مجلس الأمة بستة سنوات تجدد تشكيلته جزئيا بالنصف كل ثلاث سنوات على أن يكون تجديد النصف الأول عقب السنة الثالثة الأولى من تنصيبه عن طريق القرعة بالاستثناء رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة لمدة ستة سنوات كاملة ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول بيه في انتخابهم أو تعيينهم.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية كاملة لمدة خمس سنوات وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس بما فيها التجديد الأول بعد الثلاث سنوات من العهدة الأولى لتنضيبه بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 114 من الدستور, هذا الحكم أثار جدلا كبيرا لما تقرر استخلاف أول رئيس لمجلس الأمة السيد بشير بومعزة, ورفض هذا الأخير مستندا في رأيه على المادة 181 من الدستور الوارد في باب الأحكام

الانتقالية لنصها على أن القرعة لا تشمل رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة مدة ستة سنوات.

المفهوم من هذه المواد تناولت طريقة التجديد الأول لنصف مجلس الأمة عن طريق القرعة استثنت منها رئيس المجلس مع التنصيص على أنه يمارس العهدة الأولى مدة ستة سنوات وليس رئاسة المجلس التي تناولتها أحكام المادة 114 بالتنصيص صراحة في الفقرة الثانية منها [1], ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي للتشكيلة المجلس.

وإذا كان الأصل في العهدة البرلمانية هي خمس سنوات بالنسبة لنيابة في المجلس

---

(1)نور الدين فكاير ، المقال السابق ، ص27.

الشعبي الوطني, ستة سنوات بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة, فإنه يمكن في بعض الحالات المحددة دستور تمديد هذه المدة أو تقليصها.

المطلب الأول: تمديد العهدة البرلمانية وتعليقها

الفرع الأول: تمديد العهدة البرلمانية

يمكن لرئيس الجمهورية استثناءا أن يمدد مهمة البرلمان في حالة ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية حالة يثبتها البرلمان المنعقد بغرفتيه بناءا على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارت المجلس الدستوري.

الفرع: الثاني: تعليق المدة البرلمانية

يجمد البرلمان ويوقف عن ممارسة السلطات المخولة له دستوريا في حالة إعلان الحرب ويتولى رئيس الجمهورية سلطات البرلمان خلال مدة الحرب كلها فإذا استنفدت المدة المحددة للعهدة النيابية وهي خمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و ستة سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة خلال مدت الحرب, حل البرلمان بقوة القانون, وإذا انتهت الحرب قبل

استنفاذ الفترة البرلمانية ويستأنف العمل بالدستور, يستكمل البرلمان العهدة الباقية من المجلس الشعبي الوطني ولعضو مجلس الأمة تسري من تاريخ التنصيب بدون انقطاع بما فيها فترة التجميد المادة 96 من الدستور.

وفي هذا الصدد يتعين توضيح الاختلاف بين عهدة المجلس الشعبي الوطني التي تنقضي بانقضاء مدتها خمسة بالنسبة للمجلس كله أو بين مهمة عضو مجلس الأمة التي تنقضي بالنسبة لنصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد استنقاذهم لمدتها المحددة بستة سنوات.[1]

(1) نور الدين فكاير ، المقال السابق ، ص27-28.

والجدير بالملاحظة هنا أن المجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة نيابية تنقضي باستناد مدتها المحددة بخمس سنوات بينما مهمة مجلس الأمة تبقى قائمة ومستمرة تجدد بالنسبة لنصف أعضائه كل ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: حالات انقضاء المهمة البرلمانية

الفرع الأول: حالات انقضاء المهمة البرلمانية قبل استناد مدتها القانونية

يمكن سقوط العهدة البرلمانية قبل انقضاء مدتها القانونية في الحالات التالية:

أولا: حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية

إن الدستور المادة 129 منه يخول لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت يشاء كما له أن يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهو غير ملزم برأيها.

ثانيا: حل المجلس بسبب رفض برنامج الحكومة:

أوجبت المادة 89 من الدستور على رئيس الحكومة تقديم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين رئيس حكومة جديد المادة 81 من الدستور لتشكيل حكومة أخرى تعد برنامجا آخر يعرض من جديد على المجلس الشعبي الوطني وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية البلاد إلى غاية انتخاب مجلس آخر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر المادة 82 من الدستور.

ما تجدر الإشارة إليه هو عدم قابلية مجلس الأمة للحل كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.[1]

---

(1) نور الدين بن فكاير ، المرجع السابق ، ص28.

الفرع الثاني: الحالات الفردية لانقضاء العهدة البرلمانية

أولا: التعيين في المناصب الحكومية

يفقد عضو البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة صفته البرلمانية في حالة قبوله لمنصب حكومي وتنتهي عهدته ويستخلف بالمرشح المترتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته أو بعضو آخر يعينه رئيس الجمهورية إذا كان من الأعضاء المعينين وأما النائب الذي يعين في منصب لا يكسبه صفته العضوية في الحكومة أو في المجلس الدستوري لا يستفيد القائمة المرشح فيها من حق استخلافه بمرشح آخر حتى ولو عين في منصب أعلى تصريح نص المادة 119 من قانون الانتخابات التي حصلت حق الاستخلاف في حالة التعيين للعضوية في الحكومة أو في المجلس الدستوري دون سواه.

ثانيا: التعيين في المجلس الدستوري

تنص المادة 164 من الدستور على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء من بينهم اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة, يفقدون العضوية في البرلمان لمجرد انتخابهم ويستخلف العضو المنتخب بالعضو الذي يلي مباشرة في الترتيب آخر منتخب في قائمة سواء كان في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويستخلف بعضو يعينه رئيس الجمهورية إذا كان العضو المنتخب للمجلس الدستوري من بين الأعضاء المعنيين.

المطلب الثالث: انقضاء العضوية في البرلمان

تنقضي عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة منتخبا أو معينا بصفة فردية في الحالات الآتية: [1]

---

(1) نور الدين فكاير ، المقال السابق ، ص29.

الفرع الأول: الوفاة والاستقالة

أولا: الوفاة

تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو من يوم وفاته, وفي هذه الحالة تحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ويستفيد ذوي حقوقه من الحقوق المرتبطة بمنحة التقاعد.

ويستخلف عضو البرلمان المتوفى بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمة لمواصلة الفترة الباقية من العهدة وتحسب له كاملة مهما كانت مدتها, وبعضو يعينه

رئيس الجمهورية إذا كان العضو المتوفى من الأعضاء المعينين وتجدد إجراءات وشروط الاستخلاف بموجب قانون عضوي طبقا لنص المادة 112 من الدستور.

ونشير هنا إلى أنه في جميع الحالات لا يسري حق الاستخلاف في السنة الأخيرة من العهدة البرلمانية طبقا لنص المادة 121 من قانون الانتخابات " إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية لا يشغل العقد الشاغر ".

ثانيا: الإستقالة

وهي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان سواء كان منتخبا أو من الثلث المعينين في مجلس الأمة, ويقدم الاستقالة بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة والذي بدوره المجلس في أقرب جلسة له يثبت شغور مقعده والاستقالة لا تمنح لقائمة العضو المستقبل حتى استخلافه بالمرشح الذي يلي في الترتيب آخر منتخب في القائمة كما هو الحال بالنسبة للعضو المتوفى أو المعين في منصب حكومي أو في المجلس الدستوري وتنص المادة 108 من الدستور أن تحديد الحالات التي تقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه يتم بقانون عضوي.[1]

---

(1) نور الين فكاير ، المقال السابق ، ص 29,30.

الفرع الثاني: ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان

تنص المادة 103 من الدستور على أن حالات التنافي تحدد بموجب قانون عضوي ويعد كل قبول لوظيفة تتنافى مع ممارسة النيابة في البرلمان تنازلا عن الصفة والمهمة البرلمانية.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين العضوية لشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده وحالات قبول البرلمان لاستقالة أحد أعضائه, وحالات التنائي المنصوص عليها في المواد التالية 108, 112, 103 من الدستور لم تصدر بعد

على الرغم من مبادرتنا باقتراح قانون في الموضوع بالعهدة السابقة قبل من طرف مكتب المجلس ولكنه لم يحظى في تقدير الحكومة عليه.[1]

الفرع الثالث: سقوط المهمة البرلمانية والإقصاء

أولا: سقوط المهمة البرلمانية

السقوط لعدم استفاء شروط القابلية للانتخاب أو فقدانها تنص المادة 106 من الدستور على أنه " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فقدان أحد أعضائه الصفة النيابية إذا ما تم انتخابه وتثبت عضويته وظهور لاحقا بأنه لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه أو فقده فيما بعد ونذكر على سبيل المثال الحالة الأولى العضو الذي تبين عدم تسوية وضعيته اتجاه التزامات الخدمة الوطنية أو أدين بجناية أو حكم عليه بعقوبة حبس لجنحة من الجنح التي أثر فيها المشرع إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في المادة 08, 09 من قانون العقوبات وهي:

---

(1)نور الدين فكاير ، المقال السابق ، ص 30.

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة.
2- الحرمان من حتى الانتخابات والترشح, وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية وحمل الأوسمة.
3- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو ناظرا.
4- الحرمان من حق حمل الأسلحة, وفي التدريس, وفي إدارة مدرسة, أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا, مدرس أو مراقبا.
5- تحديد الإقامة.

6- المنع من الإقامة.

7- المصادرة الجزئية من أمواله.

8- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

9- نشر الحكم.

ونذكر على سبيل المثال للحالة الثانية عضو البرلمان الذي كان يتوافر يوم الانتخاب على جميع الشروط المطلوبة قانونا فقدها أو فقد إحداها بعد إثبات عضويته كتنازله مثلا على الجنسية الجزائرية أو التجنس بجنسية أخرى أو أدانته والحكم عليه بجناية أو جنحة من الجنح المذكورة أعلاه سواء كان الشروع في المتابعة الجزائية من أجلها قد بدأ قبل أو بعد انتخابه غير أنه وطبقا لأحكام المادة 106 من الدستور فإنه عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب أو فقدانها لا يترتب عليه السقوط لصفته البرلمانية وإنما يعرض لذلك بحكم الفقرة الثانية من نفس المادة إذا وقفت عليه أغلبية أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه

والأغلبية المطلوبة في هذه الحالة هي الأغلبية البسيطة.[1] ويتم إسقاط الصفة البرلمانية من العضو بناءا على طلب من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني, يوجه إلى اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون القانونية, والإدارية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة, للدراسة وفي حالة قبول الطلب تعد اللجنة التقرير

---

(1) نور الدين فكاير ، المقال السابق، ص30,31.

الذي يعرض على المجلس في جلسة سرية للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء (الرأي رقم 397 للمجلس الدستوري).

ثانيا: الإقصاء

النائب في البرلمان مسئول أمام زملائه حسب المادة 107 من الدستور ولهم حق تجريده من المهمة النيابية في حالة اقترافه فعلا مخلا بشرف المهمة وخص المؤسس الدستوري النظام الداخلي لكل غرفة بصلاحية تحديد الشروط الذي يتعرض فيها عضو البرلمان فيها للإقصاء وكيفية إقراره بحكم الفقرة التالية من المادة 107 من الدستور لمقتضياتها نص المادة 14 من

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه بناءا على حكم قضائي نهائي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إقصاء العضو الذي ارتكب فعلا مخلا بشرف مهمته النيابية.[1]

---

(1) نور الدين فكاير ، المقال السابق، ص31.

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هي كالآتي:

السلطة التشريعية في ظل دستور 1994 الجانب العضوي

1- السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريع.

2- يطلق على السلطة التشريعية في الدول الحديثة اسم البرلمان الذي قد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين أو غرفتين كما هو الحال في الجزائر.

3- يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية كقاعدة عامة بموجب الانتخاب وهذا ما نصت عليه المادة 101 من الدستور الجزائري حيث يتم انتخاب أعضاء الغرفة الأولى عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أما الغرفة الثانية فقد جمع بين أسلوبي الانتخاب والتعين.

4- يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة وتدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل.

5- يتمتع مجلس الأمة وبمقتضى نص المادة 98 من الدستور بجميع صلاحيات البرلمان المذكور في الدستور وتخرج عن صلاحياته تلك الصلاحيات التي خص بيه الدستور الغرفة الأولى وحدها دون مجلس الأمة والمحددة في المواد 80, 84, 118, 119, 135 وباستثناء هذه الصلاحيات فإن مجلس الأمة يشرع مع الغرفة الأولى ويراقب عمل الحكومة.

6- إن ممارسة السلطة التشريعية لا تحقق أهدافها ومبادئها إلاّ إذا اهتمت بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية ومراعاة مدى تأثر الأفراد وتقلبهم لما يصدر عنها أو على الأقل لا تشرع قوانين تثير الاختلافات الحادة وتعارض الاتجاهات.

7- لابد من استخدام هذه القوانين لتحقيق أغراض المجتمع وتطلعات ومحاولة التعبير عن إرادة الشعب أو أغلبيته وتكيف الممارسة القانونية وفقا للممارسة الواقعية.

8- إن الحصانة البرلمانية التي أقرها الدستور وفي مادته 109 تقر صراحة بأن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ويجعل من النائب يمارس هذه المهمة بكل حرية بعيد عن كل الضغوط إضافة لذلك نحن نعيش في ظل الحرية الديمقراطية والاستقلالية.

9- يمارس البرلمان مهامه طبقا للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وتتمثل مهام عضو البرلمان في المساهمة في التشريع وممارسة الرقابة وكدا تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته وبالتالي يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجلات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وفي إرساء قواعد الديمقراطية بالإضافة إلى الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية.

10- من واجبات التي يلتزم بها عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار وكذا حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه ويحتفظ عضو البرلمان بسير مداولات اللجنة التي هو عضو فيها

انتهى بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

1- العيفا أو يحيا، (النظام الدستوري الجزائري)، دار العثمانية للنشر ، الطبعة الثانية سنة 2004.

2- بوكرا إدريس، (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية) ، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999.

3- حسن محمد عثمان، (القانون الدستوري) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2002.

4- سليمان الطماوي، (النظم السياسية, والقانون الدستوري) ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1988.

5- عبد الله بوقفة ،(تمثيل السلطة في النظام السياسي الجزائري) ، دراسة المقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2003.

6- فوزي أو صديق، (النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2006.

7- مبروك حسين، (تحرير النصوص القانونية, القوانين, المراسيم, القرارات الإدارية) ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2007.

8- محفوظ لعشب، (التجربة الدستورية في الجزائر) ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2000.

9- مصطفى أبو زيد فهمي ،(مبادئ الأنظمة السياسية) ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الإسكندرية، سنة 2003

10- ناصر المهنة، (نظرية الدولة والنظم السياسية) ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 1999.

الرسائل:

1- نصر الدين بن طيفور، (السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري, الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2003.

المصادر القانونية:

1- الدساتير:

- دستور الجزائر: 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجزائر: 22 نوفمبر 1976.
- دستور الجزائر: 23 فبراير 1989.
- دستور الجزائر: 28 نوفمبر 1996.

2- القوانين:

- القانون رقم 01.77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- القانون رقم 13.89 المؤرخ في 1989/08/07 المعدل والمتمم بالقانون 06.90 المؤرخ في 1990/03/27 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 13.
- القانون رقم 14.89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن القانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية رقم 33.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية رقم 84 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999.
- القانون 01/01 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 المتعلق بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان الجريدة الرسمية رقم 09.

- الأمر رقم 07.97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01.04 الصادر في 2004/02/07.

المجلات:

- بو جمعة هيشور، (مجلس الأمة في عهدته الأولى) ، مجلة الفكر البرلماني ،عدد خاص ، سنة 2004.
- عبد القادر بن صالح، (مجلس الأمة عهدة وتجربة)، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص، سنة 2003.
- نور الدين فكاير، (نائب جبهة التحرير الوطني العضوية في البرلمان,)، مجلة النائب، العدد الأول ، سنة 2003.

مواقع الانترنيت:

1- منتدى الجزائرية للقانون.

2- WWW. APN.dz
3- WWW. Majliselouma.dz
4- WWW. Mjustice.dz

الفهرس

مقدمة..... 01
المبحث التمهيدي: لمحة تاريخية للبرلمان في الجزائر..... 04
المطلب الأول: النظام الأحادي (الفردي)..... 04
الفرع الأول: نظام المجلس الفردي..... 04

الفرع الثاني: مبررات المجلس الفردي..... 06
أولا: مزايا نظام المجلس الفردي..... 06
ثانيا: الرد على مزايا النظام الفردي..... 07
المطلب الثاني: النظام الثاني (نظام المجلسين)..... 08
الفرع الأول: النظام التشريعي في المرحلة الانتقالية..... 08
أولا: تعريف المجلس الوطني الانتقالي ومهامه..... 08
ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي..... 09
ثالثا: مكتب المجلس الوطني الانتقالي..... 10
رابعا: لجان المجلس الوطني الانتقالي..... 11
الفرع الثاني: نظام المجلسين ومبرراته..... 12
أولا: نظام المجلسين..... 12
ثانيا: مبرراته..... 14
الفصل الأول: أجهزة البرلمان وهيئاته..... 16
المبحث الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني..... 16
المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني..... 16
الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني..... 16
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني..... 17
المطلب الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني..... 19
الفرع الأول: تشكيليه مكتب المجلس الشعبي الوطني..... 19
الفرع الثاني: صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني..... 19
المطلب الثالث: لجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة..... 20
الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان المجلس الشعبي الوطني..... 20
الفرع الثاني: عدد لجان المجلس الشعبي الوطني..... 21
الفرع الثالث: اختصاصات لجان المجلس الشعبي الوطني..... 22

الفرع الرابع: عمل الجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني..... 24
المبحث الثاني: أجهزة مجلس الأمة..... 25
المطلب الأول: رئيس مجلس الأمة..... 26
الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس الأمة..... 26
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس مجلس الأمة..... 26
المطلب الثاني: مكتب مجلس الأمة..... 27
الفرع الأول: تشكيلة مكتب مجلس الأمة..... 27
الفرع الثاني: صلاحيات مكتب مجلس الأمة..... 28
المطلب الثالث: لجان مجلس الأمة الدائمة..... 29
الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان مجلس الأمة الدائمة..... 30
الفرع الثاني: عدد لجان مجلس الأمة..... 31
الفرع الثالث: اختصاصات لجان مجلس الأمة..... 31
الفرع الرابع: عمل اللجان الدائمة في مجلس الأمة..... 33
المبحث الثالث: هيئات البرلمان..... 34
المطلب الأول: هيئة الرؤساء في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..... 34
الفرع الأول: هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني..... 34
الفرع الثاني: هيئة الرؤساء في مجلس الأمة..... 34
المطلب الثاني: هيئة التنسيق في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..... 37
الفرع الأول: هيئة التنسيق في المجلس الشعبي الوطني..... 37
الفرع الثاني: هيئة التنسيق في مجلس الأمة..... 38
المطلب الثالث: المجموعات البرلمانية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..... 38

الفرع الأول: المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني..... 38
الفرع الثاني: المجموعة البرلمانية في مجلس الأمة..... 39
الفصل الثاني: العضوية البرلمانية..... 41
المبحث الأول: العضوية في المجلس الشعبي..... 41
المطلب الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى وموانع الترشح..... 41
الفرع الأول: شروط العضوية في الغرفة الأولى..... 41
الفرع الثاني: موانع الترشح..... 45
أولا: الفئات التي لا يجوز لها الترشح قبل تقديم استقالتها طبقا للقانون
الجزائري..... 45
الفرع الثالث: حالات التنافي..... 46
المطلب الثاني: المسائل التنظيمية في الغرفة الأولى..... 47
الفرع الأول: إثبات عضوية النائب ودوره..... 47
أولا: إثبات عضوية النائب..... 47
ثانيا: دور النائب..... 48
الفرع الثاني: وقت عمل المجلس..... 50
أولا: مدة الفصل التشريعي للمجلس الشعبي الوطني..... 50
ثانيا: دورات المجلس..... 51
المطلب الثالث: وضعية النائب في المجلس الشعبي الوطني..... 54
الفرع الأول: الحصانة البرلمانية..... 54
أولا: النطاق الزمني للحصانة البرلمانية..... 55
ثانيا: النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية..... 56
الفرع الثاني: عدم مسؤولية الأعضاء عن آرائهم وأفكارهم..... 56
أولا: نطاق تطبيق عدم المسؤولية البرلمانية..... 57
ثانيا: آثار عدم المسؤولية البرلمانية..... 57

الفرع الثالث: المنحة أو المكافأة البرلمانية وتعاقد النواب..... 58
أولا: المنحة أو المكافأة البرلمانية..... 58
ثانيا: تقاعد النواب..... 59
المبحث الثاني: العضوية في مجلس الأمة..... 60
المطلب الأول: تكوين الغرفة الثانية..... 61
الفرع الأول: شروط العضوية ومدتها..... 62
أولا: شروط العضوية في مجلس الأمة..... 62
ثانيا: مدة العضوية في مجلس الأمة..... 62
الفرع الثاني: طريقة اختيار مجالس الأمة..... 62
أولا: الانتخاب..... 63
ثانيا: التعين الرئاسي للأعضاء..... 64
المطلب الثاني: الوضع الدستوري لمجلس الأمة..... 65
الفرع الأول: مجلس الأمة والتشريع..... 65
الفرع الثاني: مجلس الأمة ومراقبة عمل الحكومة..... 66
المطلب الثالث: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية واثبات العضوية في مجلس الأمة..... 67
الفرع الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية..... 67
الفرع الثاني: إجراءات إثبات العضوية..... 68
المبحث الثالث: العهدة البرلمانية..... 69
المطلب الأول: تمديد العهدة البرلمانية وتعليقها..... 70
الفرع الأول: تمديد العهدة البرلمانية..... 70
الفرع: الثاني: تعليق المدة البرلمانية..... 70
المطلب الثاني: حالات انقضاء المهمة البرلمانية..... 71
الفرع الأول: حالات انقضاء المهمة البرلمانية قبل استناد مدتها القانونية..... 71

أولا: حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية..... 71
ثانيا: حل المجلس بسبب رفض برنامج الحكومة..... 71
الفرع الثاني: الحالات الفردية لانقضاء العهدة البرلمانية..... 72
أولا: التعيين في المناصب الحكومية..... 72
ثانيا: التعيين في المجلس الدستوري..... 72
المطلب الثالث: انقضاء العضوية في البرلمان..... 72
الفرع الأول: الوفاة والاستقالة..... 73
أولا: الوفاة..... 73
ثانيا: الاستقالة..... 73
الفرع الثاني: ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان..... 74
الفرع الثالث: سقوط المهمة البرلمانية والإقصاء..... 74
أولا: سقوط المهمة البرلمانية..... 74
ثانيا: الإقصاء..... 76
الخاتمة..... 77
قائمة المراجع..... 79
الفهرس..... 82